جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي

من تقديم الطالب(ة):

شريم خولة

دريمش خولة

تحت إشراف:

بوصيدة امحمد

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن طالب أحسن	أستاذ محاضر	رئيسا
بوصيدة امحمد	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
بوغاغة ياسمينة	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة سبتمبر2020

إهـــــداء

الحمد لله رب العالمين على نعمته وفضله العظيم، والصلاة والسلام على نبينا الأكرم.

أهدي هذا العمل:

إلى من أنجبتني ورعتني وسهرت من أجلي،

إلى قرة عيني أمي الحبيبة،

وإلى سندي في الحياة ورفيق دربي أبي الغالي،

وإلى أخواتي إيمان، رميساء، لينة، وأخي أسامة حفضهم الله،

وإلى جميع أفراد العائلة كبيرا وصغيرا وبالأخص الكتاكيت إيلاف ومنذر عبد البارئ،

وإلى كل الأصدقاء، وجميع الأستاذة وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث.

خولة شريم

إهـــــــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل،

إلى الوالدين العزيزين الذين أنارا دربي وطريقي إلى النجاح بالحب والدعاء.

وإلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة، وكل الأصدقاء وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سكيكدة وإلى كل من كان سببا في النجاح وإنجاز هذا العمل.

خولة دريمش.

شكر وتقدير

الشكر لله والحمد لله رب العالمين الذي وفقنا لإعداد وإنجاز هذه المذكرة.

ثم خالص الشكر والاحترام للأستاذ امحمد بوصيدة الذي كان له الفضل الكبير في إنجاز هذه المذكرة من خلال اهتمامه وإشرافه على هذا البحث.

والشكر موصول للجنة المناقشة الموقرة المؤلفة من الأساتذة بن طالب أحسن رئيسا، وبوغاغة ياسمينة مناقشا.

ولجميع الأساتذة والموظفين الإداريين وجميع العمال فائق التقدير والاحترام.

قائمة المختصرات

ج ..... جزء

ج.ر ..... جريدة رسمية

د.م.ن ..... دون مكان نشر

د.س ..... دون سنة

ط ..... طبعة

س ..... سنة

ع ..... عدد

ف ..... فقرة

ص ..... صفحة

ق.إ.ج ..... قانون إجراءات جزائية

ق.إ.م.إ ..... قانون إجراءات مدنية وإدارية

مقدمة

يقوم النظام القضائي الجزائري على مجموعة من المبادئ والضمانات التي تهدف إلى تحقيق محاكمة عادلة، وحماية حقوق وحريات الأفراد، منها: مبدأ استقلالية القضاء، مبدأ قرينة البراءة، مبدأ التقاضي على درجتين.

إن مبدأ التقاضي على درجتين، وهو موضوع هذه الدراسة، يقصد به النظر في النزاع الواحد أمام محكمتين على مستوى درجة أولى وعلى مستوى درجة ثانية، بغرض تعزيز الثقة في العدالة، من خلال إتاحة الفرصة لتصحيح الخطأ الذي قد يشوب حكم الدرجة الأولى، ومن أجل الوصول إلى الحقيقة.

والمشرع الجزائري قسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات حسب المادة 5، والمادة 27 من قانون العقوبات، إلا أنه ميز بين هذه الجرائم فيما يتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين. لذلك ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين متكاملين باعتماد خطة ثنائية، حيث خصص الفصل الأول لمبدأ التقاضي على درجتين بصفة عامة وكان عنوانه ماهية مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، ويحتوي على مبحثين المبحث الأول تحت عنوان مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، والمبحث الثاني تحت عنوان أهمية مبدأ التقاضي على درجتين، أما الفصل الثاني فقد خصص لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية الذي يحتوي على مبحثين حيث تناول المبحث الأول تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنح والمخالفات، أما المبحث الثاني فخصص لمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات.

تكمن أهمية المبدأ في إعطاء فرصة جديدة لأطراف النزاع بعرضه على مستوى قضاة الدرجة الثانية وتحقيق أحد الضمانات القضائية والوصول إلى حكم عادل.

إن الأسباب التي دفعتنا للبحث في موضوع مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية تتنوع بين أسباب ذاتية تتمثل في:

-الميل إلى الجانب الإجرائي أكثر من الجانب النظري.

-ومن أجل إثراء ثقافتنا القانونية والاستفادة منها في حياتنا العلمية.

أما من الجانب الموضوعي فإن هذا الموضوع يتميز بالجدة والأصالة في نفس الوقت كونه من المواضيع القديمة المتجددة حيث تبنى فيه المشرع الجزائري التقاضي على درجتين في الجنايات بموجب القانون 17/07 وإنشاء محاكم جنائية جديدة استئنافية.

وباعتبار أن مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية من أهم الموضوعات الاجرائية التي تستحق البحث والدراسة ذلك لأن:

-مبدأ التقاضي على درجتين من أهم الموضوعات المطروحة والحساسة لمساسها بأهم الحقوق والحريات الأساسية للفرد.

-وكونه ذا صلة وثيقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في جل المواثيق العالمية والإقليمية.

وتقضي أهداف هذه الدراسة محاولة تسليط الضوء على هذا المبدأ بتفكيك عناصره وأجزائه والتعرف على ماهية هذا المبدأ والإجراءات المتبعة في تطبيقه من خلال ق. إ.ج.

أما من ناحية الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث فنذكر ما يلي:

-قلة المراجع المتخصصة حول الموضوع مقارنة بالتشريعات الأخرى.

-بعد المسافة عن مراكز البحث وعدم الالتقاء بالأستاذ المشرف، بسبب غلق الجامعات والمكتبات التي فرضتها التدابير الصحية.

وقد استفدنا من بعض الدراسات السابقة من خلال مذكرتين اثنتين في موضوع مذكرتنا وهما:

مذكرة الطالبة فتيحة سحاري، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

ومذكرة الطالب صابر فايدة، التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات وفقا للقانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون إ.ج، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، بجامعة محمد بوضياف المسيلة.

وقد استفدنا منهما في الشكل والموضوع، ولكنهما لم يتطرقا إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنح والمخالفات.

وقد اعتمت الدراسة المنهج التاريخي في تبيان تطور هذا المبدأ بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعمال المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم والتعريفات، والمنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية.

الفصل الأول

ماهية مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية

باعتبار أن التقاضي على درجتين مبدأ أساسيا تبنته معظم التشريعات الداخلية، وقاعدة هامة تمثل ضمانة أساسية لمصالح المتقاضي والمصلحة العليا للعدالة، ومن ثم وجب اعتباره مبدأ عاما في الإجراءات، وقاعدة ازدواج التقاضي تعد بمثابة ضمانة لحسن العدالة[1].

فمبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها حق التقاضي، عن طريق هذا المبدأ يستطيع الفرد أن يلجأ إلى أكثر من جهة قضائية في نفس النزاع. ويحق له أن تنظر قضيته محكمة من الدرجة الأولى، ثم تنظر مرة ثانية أمام محكمة أعلى درجة من الأولى.

هذا المبدأ له أصول قديمة، وتطور مفهومه من خلال المراحل التي مر بها حتى الوقت الحاضر، وكان لزاما تحديد مفهومه(المبحث الأول) ومن الضروري كذلك التعرف على الأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ في المادة الجزائية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية

إن مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين يتحدد من خلال التعاريف التي أعطيت له والتي تميزه عن غيره من المفاهيم، وكذا معرفة المراحل التي مر بها وساهمت في تطوير مفهومه. والتي من خلالها تتحدد أهمية ومكانة هذا المبدأ في المواد الجزائية.

المطلب الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، 2002، ص 542، 543.

هناك عدة محاولات لتعريف مبدأ التقاضي على درجتين من الناحية الاصطلاحية، والتي من خلالها يتميز عن المصطلحات المشابهة له.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي لمبدأ التقاضي على درجتين

من الضروري إعطاء لمحة على التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين قبل التصدي لتعريفه.

أولا: التطور التاريخي لمفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

إن أصول مبدأ التقاضي على درجتين قديمة، ومر على مراحل مختلفة حتى وصل لما هو عليه الآن، حيث إنه عند ظهوره لأول مرة كان يجمع بين الشق المدني والشق الجزائي دون تمييز، إلا أن بعض القوانين استبعدته فيما يتعلق بالجرائم ذات الوصف جناية، ولكن من خلال التعديلات التي طرأت على هذه القوانين شمل هذا المبدأ جميع الجرائم.

نتعرف على مراحل تطور مبدأ التقاضي على درجتين في كل من القانون الروماني، والقانون الفرنسي، والقانون الجزائري.

1: مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الروماني

لقد مر التقاضي على درجتين في القانون الروماني بمراحل مختلفة منها العصر الجمهوري ثم العصر الإمبراطوري، وكان أول قانون مدون في روما هو قانون الألواح 12 ففي العصر الجمهوري لم يكن نظام تدرج القضاء معروفا ولم تكن فكرة الاستئناف قد ظهرت للوجود حيث أن شخص المواطن مقدس لذلك كان الشعب بذاته هو الجهة الوحيدة التي يجوز لها المساس بشخصه[1].

[1] جمال بوشنافة ، عادل بوراس ، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجيهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018، ع 9، ص 296.

وفي العصر الإمبراطوري عرف التدرج القضائي فكرة الاستئناف حيث استأثر الإمبراطور بممارسة السلطات التي كانت للشعب من قبل مفوض الإمبراطور في مزاولتها، ولكن القضاة كانوا يرون في الاستئناف نوعا من التجريح لشخصهم فتقاعسوا عن نظره وكان المحكوم عليه وبسبب ذلك وخوفا من غضب القضاة يجتنبون الاستئناف ويعدلون عنه[1].

وعند وصول الحاكم "جستنيان" أعلن الاعتراف بالاستئناف وأنه لا يشكل إهانة للقضاة فكان الحكم الصادر من القضاة يستأنف إلى مفوضي الإمبراطور في مزاولتها ومن ثم أصبح التقاضي عندهم على ثلاث درجات قضاء المحاكم، استئناف أمام مفوضي الأمير، ثم أمام الإمبراطور[2].

2: مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الفرنسي

انتقل هذا المبدأ من القانون الروماني إلى القانون الفرنسي القديم، وأقرته تشاريع الثورة الفرنسية، ومن فرنسا انتقل إلى التشريعات الأخرى[3].

وكان هذا المبدأ في عهد الإقطاعية في فرنسا بمثابة طعن يلجأ إليه من يشتكي من أحد القضاة طاعنا بنزاهته ثم نظم بعد ذلك على أسس جديدة، وفي قانون سنة 1670 الفرنسي أخذ بمبدأ الاستئناف وأقرته تشاريع الثورة نظرا لما فيه فائدة إحقاق العدالة الشاملة، ووضع أسسه وقواعده قانون سنة 1808، ونقله عنه القانون العثماني، واستند إليه التشريع اللبناني واستعاده قانون الأصول الجزائية الفرنسي[4].

[1] جمال بوشنافة، عادل بوراس ، المرجع السابق، ص 296.

[2] المرجع نفسه .

[3] امحمد بوصيدة، ازدواج درجات التقاضي في الجنايات بين المبدأ والاستثناء، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن جامعة بجاية، ع1، جويلية 2019، ص 223.

[4] المرجع نفسه، ص743.

إلى أن جاءت مرحلة استبعد فيها القانون الفرنسي هذا المبدأ في الجنايات واقتصره فقط على الجنح والمخالفات، حيث ساد اعتقاد أن هناك قرينة مفادها أن محكمة الجنايات الفرنسية معصومة من الخطأ[1].

إلا أنه بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في 15 جوان 2000 أقر الاستئناف في الجنايات بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة فقط المادة 380 فقرة01، ثم تمم بموجب قانون 04 مارس سنة 2002 ليشمل الاستئناف أيضا الأحكام الصادرة بالبراءة [2].

3: مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الجزائري

أقر القانون الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل المدنية والجزائية إلا أنه عند صدور ق.إ.ج لسنة 1966 نص على الطعن بالنقض وجعله الوسيلة الوحيدة للطعن في الحكم الجنائي فنصت المادة 313 من على أنه "بعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية أيام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض" حيث استقر رأي قضاة محاكم الجنايات عندنا في وصف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بأنه حكم نهائي، مما يعني أن هذا الحكم ليست له قابلية الطعن بالاستئناف[3].

ثم نصت المادة 250 من ق.إ.ج المعدل سنة 1995 على أن "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر وارد في قرار غرفة الاتهام وهي تقضي بقرار نهائي"[4].

ورغم تعديل ق.إ.ج سنة 2015 إلا أنه لم ينص على مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات رغم خطورتها وإنما استحدث إجراءات أخرى منها المثول الفوري والأمر الجزائي وبموجب تعديل سنة 2017 أقر المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في

---

[1] فتيحة سحاري، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، 2019، ص 36.

[2] امحمد بوصيدة، المرجع السابق، ص 225.

[3] االمرجع نفسه، ص 224.

[4] أمر رقم 95- 10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المعدل والمتمم ل ق.إ.ج . (ج.ر، مؤرخة في 1 مارس 1995، ع 11).

الجنايات من خلال ما جاء في المادة 248" يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية "[1]، وجاء هذا بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت المادة 160 الفقرة 02 منه على:

"يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها"[2].

نستخلص مما سبق أن مبدأ التقاضي على درجتين كان موجودا منذ القديم ويعود الفضل في ذلك إلى القانون الروماني ثم انتقل إلى القوانين الأخرى.

ثانيا: التعاريف المختلفة لمبدأ التقاضي على درجتين

يتعدد تعريف هذا المبدأ بتعدد خصائصه بالنظر لكونه حقا فرديا يعرف بأنه "حق من الحقوق الفردية التي يتمتع بها الإنسان بوصفه فردا في المجتمع"

وبالنظر لكون حق التقاضي حقا إجرائيا فهو يعرف بأنه " حق الشخص في اتخاذ الإجراء الذي يتطلبه القانون لرفع الدعوى".

وبالنظر لكونه حقا من حقوق الإنسان فهو يعرف بأنه: "حق من الحقوق الأساسية التي يعترف بها للإنسان بوصفه كذلك التي تقرها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 والعهدان

[1] المادة 248من القانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل و المتمم لأمر رقم 66-155 و المتضمن ق إ.ج (ج.ر المؤرخة في 29 مارس 2017،ع.20).

[2] التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016. (ج.ر ،ع. 14، المؤرخة في 7مارس 2016).

الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1966[1].

عرفته منظمة العفو الدولية على أنه: "حق كل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي يلجأ إلى محكمة أعلى درجة لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه"[2].

1-التعريف القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين

ليس من شأن القوانين التصدي إلى تعريف المصطلحات، ومن خلال استخدامها للمصطلح يسهل التعرف عليه، وقد نصت المادة 06 من ق. إ م. إ على هذا المبدأ بقولها "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[3]، وفقا لنص المادة فإن المبدأ العام أن التقاضي يقوم على درجتين[4].

أما في ق.إ.ج فقد نصت المادة 01 في فقرتها الأخيرة على "أن لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا"[5] من خلال نص المادة يتضح أن المشرع أقر هذا المبدأ بشكل صريح وجعله حقا لكل محكوم عليه ليعيد طرح النزاع من جديد أمام جهة قضائية أعلى، وهو ما يعرف بالتقاضي على درجتين.

2-التعريف الفقهي لمبدأ التقاضي على درجتين

اختلف تعريف مبدأ التقاضي على درجتين من فقيه إلى آخر ونذكر من بين هذه التعاريف ما يلي:

---

[1] حسين بلحيرش، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، 2016، ص 08.

[2] منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط2، المملكة المتحدة، 2014، متوفرة عبر الموقع https//www.amnesty.org/fr. تاريخ الزيارة: 23 جوان 2020.

[3] القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن ق.إ.م.إ .(ج.ر المؤرخة في 23 أفريل 2008، العدد 21).

[4] محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية،جامعة الوادي الجزائر، ع4 ، ص 73.

[5] المادة 01 من ق.إ.ج .

يعرف مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية في النظام القضائي، المصري واللبناني ومعناه أن الدعوى ترفع أولا إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الأولى ، ثم للمحكوم عليه حق التظلم من حكمها باستئنافه إلى محكمة عليا تسمى محكمة الدرجة الثانية أو الاستئنافية حيث يطرح النزاع أمامها من جديد لتفصل فيها بحكم نهائي[1].

ويعرف بأنه وسيلة لمراجعة الأحكام بهدف تصحيحها مما شابها من أخطاء وذلك بتعديلها أو إلغائها[2].

ويقصد بدرجة التقاضي الثانية محاكم تحتل الطبقة التالية للأولى وتعلوها وذلك لتفصل مرة ثانية في ذات النزاع الذي سبق طرحه على محكمة أول درجة[3].

وكل هذه التعاريف التي تم ذكرها هي تعاريف قديمة لمبدأ التقاضي على درجتين ومن التعاريف الحديثة نذكر:

يعني مبدأ التقاضي على درجتين إتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيها من جديد فتقسم المحاكم فيها إلى مجموعتين محاكم الدرجة الأولى وتنظر النزاع لأول مرة ومحاكم الدرجة الثانية وتنظر النزاع للمرة الثانية والوسيلة العملية لطرح النزاع على محاكم الدرجة الثانية هي الاستئناف[4].

ويعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة التي تقوم عليها النظم القضائية المعاصرة لما يكفله من حسن سير العدالة إذ يحث قضاة محاكم الدرجة الأولى على العناية بأحكامهم والتأني في إصدارها خشية إلغائها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية كما يسمح للخصوم بتصحيح ما قد يقع فيه القاضي من أخطاء ويمكنهم من تدارك ما فاتهم من أوجه الدفاع أمام محكمة الدرجة الأولى فضلا عن أنه يشبع غريزة العدالة في نفس

[1] أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، ط4، الدار الجامعية، بيروت 1989، ص 67.

[2] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مطابع السعدني، الإسكندرية، 2004، ص 541.

[3] خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ، د د ن، 2002، ص 662.

[4] محمد يوسف العلام، مبدأ التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية مقارنة تشمل مصر وسلطنة عمان، ط 1، القاهرة، 2012، ص 3.

المحكوم عليه بإتاحة الفرصة أمامه بعرض النزاع من جديد أمام محكمة أعلى درجة قضاتها أكثر عددا وأكثر خبرة[1].

ويعرف أيضا على أنه إتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة للفصل فيه من جديد[2].

أما في الفقه الفرنسي فيعبر عنه بمصطلح « la règle de double degré de juridiction » ويعني إمكانية إجراء فحص لاحق للحكم من حيث المضمون في القضية نفسها أمام محكمتين بدرجتين مختلفتين، وبمعنى آخر يسمح بالنظر في القضية مرتين من قضاة مختلفين يكون قضاة الدرجة الثانية من حيث المبدأ أعلى درجة من القضاة الأولين[3] .

وعرفه أيضا الأستاذ ديريو(f.Durieux) بأنه حق الخصوم في طلب استظهار الحقيقة بواسطة سلطة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم، يعبرون أمامها عن رفضهم ما انتهت إليه هده الأخيرة بشأن الدعوى الماثلة[4].

كما يطلق على مبدأ التقاضي على درجتين مصطلح الاستئناف.

وعرف الاستئناف على أنه: "الطعن الذي يرفعه الخصم إلى محكمة عليا في الحكم صادر من محكمة أقل"[5].

وعرف أيضا على أنه: تنظيم إجرائي مقصود به تصحيح سائر الأخطاء التي قد تصيب الحكم في الواقع أو في القانون، لأنه لا يتوقف على التمسك بخطأ محدد وقع بالفعل في الحكم وإنما يكفي مجرد رفعه ليعاد نظر الدعوى ويصدر فيها حكم جديد[6].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] فتيحة سحاري، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2018، 2019، ص 8.

[3] امحمد بوصيدة، المرجع السابق، ص 222.

[4] فتيحة سحاري، المرجع السابق ، ص 10.

[5] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج1، ط1، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005، ص 543.

[6] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 937.

ما يمكن قوله هو أن مبدأ التقاضي على درجتين يسمح بإعادة النظر في الحكم أمام جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرته، غير أن التقاضي على درجتين مبدأ، والاستئناف وسيلة إليه.

الفرع الثاني: تمييز مبدأ التقاضي على درجتين عن المصطلحات المشابهة

إن وجود مبدأ التقاضي على درجتين لا يتحقق إلا إذا تمكن الفرد من إعادة طرح النزاع من جديد أمام هيئة قضائية أعلى درجة من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم وهذا لا يتأتى إلا إذا تعددت طبقات المحاكم، فكان لا بد من التمييز بين طبقات المحاكم ودرجاتها، ثم بين مراحل التقاضي ودرجاتها.

أولا: التفرقة بين طبقات المحاكم ودرجاتها

إن المقصود من درجة التقاضي الأولى هي وجود محاكم تحتل الدرجة الأولى في ترتيب السلم القضائي تكون لها ولاية الفصل في النزاع المراد عرضه على القضاء لأول مرة أما درجة التقاضي الثانية فيقصد بها وجود محاكم تحتل الطبقة التالية للأولى، وتعلوها وذلك لتفصل مرة ثانية في ذات النزاع الذي سبق طرحه على محكمة أول درجة، ما يعني الالتزام بدرجات السلم القضائي في عرض النزاع[1].

إن وجود طبقة محاكم تعلو سابقتها لا يعني وجود درجة تقاضي إضافية إلا إذا كان نفس النزاع الذي سبق أن فصلت فيه محكمة الطبقة الأدنى ممكنا إعادة طرحه أمام محاكم الطبقة التي تعلوها وذلك لتفصل فيها من جديد في الوقائع والقانون وخضوعا لذلك فإن التطابق بين طبقات المحاكم ودرجاتها يستلزم توافر شرطين:

الشرط الأول: هو الالتزام بالتدرج الطبقي للمحاكم واستنفاذه بحيث يكون النزاع الذي يراد عرضه على القضاء لأول مرة من نصيب محاكم الطبقة الأولى، ثم يكون من نصيب محاكم الدرجة الثانية للفصل في نفس النزاع ودون الفصل في نزاع جديد وهكذا.

[1] خيري أحمد الكباش، المرجع السابق ، ص 662، 663.

الشرط الثاني: هو أن يكون لمحكمة الطبقة الأعلى سلطة الفصل في نفس النزاع من جديد في كافة جوانبه، أي من حيث الوقائع والقانون، فإذا كان النزاع قد طرح على محكمة من طبقة أخرى تعلوها وكان من سلطة هذه الأخيرة إعادة الفصل في النزاع من جديد، فمعنى أن هذا النزاع قد نظر مرتين وأن التقاضي كان على درجتين[1].

ثانيا: التفرقة بين الدرجة والمرحلة في التقاضي

ولا شك أن التفرقة السابقة بين الدرجة والطبقة في التقاضي تقودنا إلى تفرقة أخرى بين درجة التقاضي ومرحلة التقاضي وقد تكون درجة التقاضي وحيدة بينما مرحلة التقاضي متعددة، كما قد تتعدد درجات التقاضي وهو ما يعني في نفس الوقت تتعدد مراحله، ولكن ليس بالضرورة على نحو مماثل، ومثال ذلك فإن الاستئناف يشكل بالضرورة درجة ثانية للتقاضي ولكنه قد يمثل المرحلة الثالثة لنظر النزاع في حالة ما إذا كان قد تم طرح نزاع وصدر فيه حكم غيابي تسمى هذه المرحلة الأولى، ثم طعن على الحكم بالمعارضة أمام ذات المحكمة وصدرها فيها حكم تعد مرحلة ثانية ثم وأخيرا الطعن بالحكم الصادر بعد المعارضة بالاستئناف وهو ما يعد مرحلة ثالثة[2].

ويقصد بمرحلة التقاضي حالة التطور القضائي الخاص بالنزاع سواء كان ذلك أمام ذات المحكمة أو أمام محاكم متعددة[3].

المطلب الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين

لهذا المبدأ أهمية من عدة نواح، سواء من حيث فوائده التي تعود على الفرد والمجتمع، أو من حيث قيمته، وكذا من حيث مكانته في كفالة الحقوق في القانون وأمام القضاء.

الفرع الأول: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للفرد والمجتمع

[1] خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 663، 664.

[2] فتيحة سحاري ، المرجع السابق، ص 12.

[3] المرجع نفسه،.

تكمن أهمية هذا المبدأ باعتباره ضمانا أساسيا للمتهم في مرحلة الطعن التي تلي مرحلة المحاكمة[1]، فهو بذلك يعود بأهمية بالغة بالنسبة للفرد والمجتمع، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: الأهمية بالنسبة للفرد

إن الحفاظ على وجود الفرد المادي والأدبي الإنساني هو أساس ظهور الحقوق كافة، ومن بينها حق الفرد المتهم بالجناية في استئناف الحكم الصادر ضده بالإدانة وهذا لما يشوب الأحكام القضائية الجنائية من الأخطاء وهذا نظرا للآثار الخطيرة المترتبة على هذه الأحكام في المواد الجنائية على المستوى الشخصي والعائلي والمهني للمحكوم عليه بالإدانة[2].

إن قرار حق التقاضي على درجتين ضمان لحقوق الفرد وحرياته وذلك من خلال إعطاء الحق للمتقاضي بالطعن في الحكم الذي تصدره الدرجة الأولى أمام درجة ثانية أعلى منها، مما يمكن هذه الأخيرة ومن خلال سلطتها القانونية معالجة ما أصاب الحكم من الأخطاء، فتقضي إما ببراءة المتهم السابق إدانته بغير حق أو تعيد النظر في مقدار العقوبة المقضي عليه بها بموجب الحكم المستأنف وذلك لتحقيق العدل بين الجرم المرتكب والعقوبة المقضي بها، وهو ما يحقق إقرار الحماية الفعلية للفرد المتهم كانسان وحريته العامة[3] .

كما أن لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات أهمية بالغة، بحيث أن هذا المبدأ مقرر حتى لا يكون المتهم الملاحق أمام هذه المحاكم الخطيرة أقل حظا من ذلك الذي تتم ملاحقاته أمام محكمة الجنح، فالمتهم يحتاج إلى حماية فعلية للحقوق وليس لمجرد نظام قانوني بقصد حمايته.

وكذلك نظرا لخطورة القضاء الجنائي بسبب ما يترتب على أحكامه الصادرة بالإدانة من مساس بأهم حقوق الشخصية الإنسانية، وكذا ما يترتب على أحكامه بالبراءة من أضرار

[1] علي رمضان علي بركات، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص64.

جسمية ليس فقط على الفرد المتهم وحده وإنما أيضا بالنسبة للمجني عليه أو المضرور من الجريمة خاصة في نوعية معينة من الجرائم الماسة بالحياة أو الشرف.

ثانيا: الأهمية بالنسبة للمجتمع

إن كان حق التقاضي علي درجتين مهما بالنسبة للفرد، فإنه أيضا لا يقل أهمية بالنسبة للمجتمع فهذا الأخير ما هو إلا مجموع أفراد وتتجلى أهمية هذا المبدأ بالنسبة للمجتمع في أنه يترتب على الخطأ في الحكم القضائي الجنائي سواء أكان بالبراءة أو بالإدانة أضرار بالمجتمع ككل من خلال الخلل الذي يشعر به أفراد هذا المجتمع اتجاه العدالة الجنائية والثقة الواجبة في أحكام القضاء.

وعليه فإن مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية يقدم ميزة مزدوجة، أولا يدعم صورة العدالة في نظر الفرد لقناعته بأن هذا المبدأ يضمن قدر المستطاع إصدار أحكام صحيحة عادلة في آن واحد، ومن ناحية أخرى يلعب دورا وقائيا إذ عادة ما تكون محكمة أول درجة أكثر حرصا على إصدار أحكام مطابقة للقانون خشية إلغائها من قبل المحكمة الاستئنافية، الأمر الذي تتضاءل معه نسبة الأخطاء القضائية[1].

الفرع الثاني: قيمة مبدأ التقاضي على درجتين

من خلال الأهمية التي يتمتع بها مبدأ التقاضي على درجتين سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع يتبين لنا أنه يتمتع بقيمة تاريخية وأخرى قانونية وأيضا أنه ذو قيمة دستورية.

أولا: قيمة تاريخية

شهد مفهوم هذا المبدأ في فرنسا تطورا عميقا حيث نشأ هذا المفهوم في العصور الوسطى في ظل القانون الفرنسي القديم كآلية سياسية لتكريس سيادة المحاكم الملكية على المحاكم الإقطاعية والكنسية باعتبار أن الملك هو المصدر الوحيد للسيادة وقد انتصب

[1] فتيحة سحاري، المرجع السابق، ص 14.

المجالس الملكية مؤلفة من قضاة مكلفين بالإشارة على الملك في الغرض وهو سر بقاء تسمية "المستشارين" [1].

أما في الشريعة الإسلامية فقد عرفت مبدأ التقاضي على درجتين، من خلال سنة فعلية لرسول الله ﷺ أقرت مبدأ الطعن على الأحكام ،وذلك في {واقعة الزبية}.

ومما سبق نتأكد أن الشريعة الإسلامية أجازت الطعن على الأحكام، فإن كانت صحيحة أيدتها، وإن كانت مشوبة بخطأ، فيمكن للجهة القضائية الأعلى المطعون أمامها تعديل الحكم بما يحقق العدالة[2] .

ثانيا: قيمة قانونية

حين نشأ هذا المبدأ كانت له قيمة قانونية بسيطة، يمكن للمشرع أن يقيده أو يعمل على تركيزه، على عكس ما عليه الحال اليوم فإن جميع قوانين الإجراءات العالمية قد أخذت به بالإضافة إلى أن مجموعة من مواثيق حقوق الإنسان والمعاهدات العالمية قد نصت عليه في صلبها لإعطائه أهمية استثنائية، ومن هذه المواثيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (5/14)منه، ومشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن في المبدأ رقم 31منه،والمدة (8/2/ح) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمواد (81-84) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة1998[3].

ثالثا: قيمة دستورية

[1] بن عودة نبيل، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السعيدة، 2017، ع4، ص 69.

[2] المرجع نفسه.

[3] امحمد بوصيدة، المرجع السابق، ص227.

مبدأ التقاضي على درجتين ذو قيمة دستورية، كرسه الدستور الجزائري الصادر سنة 2016 في المادة 160، وكرسه الدستور المصري في المادة 96[1].

الفرع الثالث: مكانة مبدأ التقاضي على درجتين

يحتل مبدأ التقاضي على درجتين مكانة مرموقة في جل القوانين والمواثيق الدولية التي نصت عليه لأنه يكفل مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الفرد أمام القضاء والقانون، ولهذا ذو مكانة قضائية (أولا)، ومكانة قانونية (ثانيا).

أولا: المكانة القضائية لمبدأ التقاضي على درجتين

إن لمبدأ التقاضي على درجتين مكانة قضائية مرموقة بصفة عامة ويلعب دورا مهما في المجال الجنائي بصفة خاصة، بالإضافة إلى ذلك يمثل ضمانة قضائية للمحكوم عليه، فإنه يعد في نفس الوقت وسيلة للرقابة على التطبيق القضائي السليم لضمان المحاكمة العادلة[2].

وتتمثل المكانة القضائية فيما يلي :

1: كفالة الحق في التقاضي

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم الركائز الأساسية التي تكفل احترام حق التقاضي[3]، ويطلق عليه أيضا مصطلح حق اللجوء إلى القضاء أي من حق الجميع اللجوء إلى القضاء، ومجانية اللجوء إليه.

وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا بمصر على أن الأصل في الأحكام هو جواز استئنافها إذ يعد ضمانة أساسية لحق التقاضي لا يجوز حجبها عن المتخاصمين بغير نص صريح وفق أسس موضوعية، وجاء قرار محكمة النقض الفرنسية أن الاستئناف يمثل حقا

[1] احمد بوصيدة، المرجع السابق، ص227.

[2] فتيحة سحاري ، المرجع السابق، ص 32.

[3] المرجع نفسه، ص 15.

من حقوق القضاء في كافة الحالات، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك وإن حق اللجوء إلى القضاء قاعدة تتصل مباشرة بالنظام العام[1].

وأكدت على هذا الحق معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية نصت عليه المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة السابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2: كفالة حق الدفاع

مبدأ التقاضي على درجتين يعد من الوسائل التي تكفل ممارسة حق الدفاع أمام القضاء، ذلك في جريان المحاكمة الاستئنافية تصون حقوق الدفاع على ذات نسق المحاكمة الابتدائية، وأكدت على هذه الأهمية المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حيث جاء في أحكامها من عدالة النظام العقابي أن تتاح للمتهم إمكانية الدفاع على نحو ملائم سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف[2].

نلاحظ أن هذا المبدأ يعتبر ضمانة أساسية و مهمة لحماية حق الدفاع لأنه يمكن من عرض القضية أمام محكمة أعلى، وبذلك يستطيع الخصم من إعادة تعزيز دفاعه واستدراك كل ما فاته أمام محكمة درجة أولى وخاصة إذا تغيب موكله في الدفاع عنه أو تهاون في ذلك.

3: حماية أصل البراءة

إن الأصل في الإنسان البراءة حيث نصت المادة الأولى من ق. إ.ج على "أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه"[3]، وأبرز الضمانات أثرا في حماية أصل البراءة أثناء المحاكمة هو ضمان إعادة فحص الحكم الجنائي من حيث الموضوع أمام محكمة درجة ثانية، ولهذا وجب التمسك بقرينة البراءة حتى

[1] فتيحة سحاري، المرجع السابق، ص 16.

[2] المرجع نفسه، ص 16، 17.

[3] المادة 01 من قانون 17-07، المعدل والمتمم ق.إ.ج.

يصدر الحكم نهائيا وباتا، ولما كانت القاعدة المقررة هي أصل البراءة فإن من واجب القانون تمكين المتهم بالتمسك بأصل براءته، وسبيله في ذلك هو حق الطعن وتعدد درجات التقاضي، عدا أنه طبقا للأصل لا يجوز إدانة شخص برئ ولا يجوز تحميله عبء إثبات براءته أيضا، إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات وذلك مهما كانت قوة الأدلة والقرائن ضده، لأنه كلما تم تفويت حق المتهم المحكوم عليه جنائيا في فحص إدانته أمام درجة أعلى فإن ذلك سوف يخل حتما بأصل براءته[1].

ثانيا: المكانة القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين

كما يحظى مبدأ التقاضي على درجتين بمكانة قضائية فهو أيضا يحظى بمكانة قانونية وتتجلى فيما يلي:

1-تحقيق وحدة التفسير الجزئي للقانون

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين وسيلة لتحقيق وحدة تفسير النص القانوني، لأن الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي يتيح وضع مجموعة من الضوابط القضائية بشأن تقدير الوقائع، فيتاح بذلك نوع التوحيد النسبي لهذه الضوابط، ويتضح بذلك أن لمبدأ التقاضي على درجتين دورا في تحقيق وحدة التفسير القانوني بين المحاكم وذلك من خلال إتاحة الفرصة لإعادة دراسة الحكم من قبل محكمة الدرجة الثانية من أجل مراقبة حسن تفسير القانون وتطبيقه وتضمن بذلك توفير حد أدنى من حدة التفسير القانوني الضرورية لتحقيق المساواة بين المتقاضين[2].

2- تقوية حجة الشيء المقضي فيه

أن مبدأ التقاضي على درجتين إجراء نستطيع من خلاله إعادة فحص الحكم من جديد للتأكد من سلامته وخلوه من الأخطاء قبل أن يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

---

[1] فتيحة سحاري، المرجع السابق، ص 17، 18.

[2] المرجع نفسه، ص 19.

ولهذا فالاستئناف باعتباره درجة ثانية للتقاضي ووسيلة فعالة تضمن سلامة الحكم لاعتبارين اثنين هما:

الاعتبار الأول أنه يسمح بتدخل عنصر الزمن في تعطيل إصدار الحكم النهائي لبعض الوقت بحيث يكون المتهم في مأمن من الأحكام المتعجلة الصادرة تحت تأثير الرأي العام، لذا فإن وسيلة الاستئناف قادرة بفعل الزمن الذي توفره على ربط الحكم بالحقيقة، وذلك باكتمال الأدلة وتخفيف الحكم المسبق، أما الاعتبار الثاني فيمثل في الاستئناف كترجمة لمبدأ التقاضي على درجتين يقدم ضمانات أكثر للوصول إلى الحقيقة وذلك بسبب ما يوفره التحقيق الاستئنافي ونوعية القائمين به وعددهم[1].

3- التوفيق بين فكرة العدالة والاستقرار القانوني

إن فكرة التقاضي على درجتين تقوم بالتوفيق بين فكرة العدالة والاستقرار القانوني، ويتجلى ذلك في عدم تنفيذ الحكم الصادر من محكمة أعلى درجة طالما بقي استئنافه جائزا، ولم يفصل فيه بعد لأنه يكون من المحتمل إلغاؤه أو تعديله، فإذا تم عكس ذلك يكون في ذلك ضرر للمحكوم عليه يتعذر فيما بعد تداركه أو إصلاحه، وعلى هذا الأساس نلاحظ أن التقاضي على درجتين يلعب دورا هاما في التوفيق بين فكرتي العدالة والاستقرار القانوني[2].

[1] فتيحة سحاري، المرجع السابق، ص 20.

[2] المرجع نفسه، ص20، 21.

المبحث الثاني

أسس إقرار مبدأ التقاضي على درجتين

يكتسي مبدأ التقاضي على درجتين أهمية ومكانة في جميع المواد القانونية وخاصة ما يتعلق بالمواد الجزائية، ولذلك كرس وفق أسس قانونية من خلال إقراره في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية(مطلب أول)، وأيضا توجد أسس واقعية المتمثلة في أراء الفقهاء وحججهم المعتمد عليها في ما يخص إقرار مبدأ التقاضي على درجتين (مطلب ثان).

المطلب الأول: إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الاتفاقيات العالمية والإقليمية

تبرم العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية من أجل ضمان جميع الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، ومن بين هذه الحقوق نجد حق التقاضي الذي يقوم على مجموعة أساسية من المبادئ والتي من بينها نجد مبدأ التقاضي على درجتين الذي يجد أساسه سواء في الاتفاقيات الدولية (فرع أول) أو في الاتفاقيات الإقليمية(فرع ثان).

الفرع الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في الاتفاقيات العالمية

كرست الاتفاقيات العالمية مبدأ التقاضي على درجتين في عدة اتفاقيات وإعلانات، نجد ذلك على مستوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ونجد أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

أولا: مبدأ التقاضي على درجتين في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] أول وثيقة دولية تتضمن حقوق الإنسان المتعلقة بحق القضاء والطعن في الأحكام ليمثل بذلك معبرا لصدور مختلف المعاهدات الدولية التي تخص ضمانات التقاضي.

حيث نصت المادة 8 منه على حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء الوطني لإنصافه وفقا لما منحه القانون، كما نصت المادة 10 منه على حق كل إنسان في أن تنظر محكمة مستقلة ونزيهة ومحايدة في أية تهمة توجه إليه على قدم المساواة[2].

وأيضا أشار الإعلان في المادة 11 إلى حق المتهم المتابع بارتكابه جناية في محاكمة عادلة تؤمن له . فيها كل ضمانات الدفاع التي من بينها الحق في الطعن، وذلك بتمكينه من عرض قضيته على هيئة أعلى درجة من الأولى للنظر فيها[3]، وبالتالي من خلال نص المادة نجد أن الإعلان العالمي أشار إلى حق الطعن لكل شخص صدر ضده حكم جنائي من أجل إعادة النظر في قضيته من جديد أمام جهة ثانية أعلى من التي أصدرت الحكم وذلك من اجل تحقيق محاكمة عادلة .

نلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم أنه أول وثيقة تاريخية والمصدر الأساسي لحقوق الإنسان إلا أنه لم ينص على مبدأ التقاضي على درجتين بشكل صريح وإنما نص على مجموعة من الضمانات التي تكفل حقوق الأفراد.

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217، في 10 ديسمبر 1948.

[2] الطيب بلواضح، ضمانة التقاضي أمام محاكم الجنايات بين التشريع الوطني ونصوص الاتفاقيات الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2019، ع.1، ص 373.

[3] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 373.

ثانيا: مبدأ التقاضي على درجتين في ظل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

أقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1]مبدأ التقاضي على درجتين في نص المادة 14 الفقرة 5 منه حيث نصت على ما يلي:

" لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى، كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه"[2].

ويلفت الانتباه بنوع خاص إلى ترجمة كلمة جريمة الواردة في اللغات(Grime Infraction Prestuplenie Delito) مما يدل على أن الضمانة في درجة ثانية من درجات التقاضي لا تنحصر فقط في الجرائم الأكثر جسامة، بل هي ضمانة يجب تحقيقها لكل متهم في أية جريمة تنسب إليه[3].

نلاحظ أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو أول وثيقة دولية تنص صراحة على مبدأ التقاضي على درجتين دون تمييز بين الجرائم مهما كانت خطورتها.

ثالثا: مبدأ التقاضي على درجتين في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

كرست اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل مبدأ التقاضي على درجتين وخاصة في ما يتعلق بالمسائل الجزائية من خلال ما جاء في نص المادة 40 فقرة 2 "يكون لكل طفل

---

[1] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،اعتمدت بقرار من الجمعية العامة رقم 2200،في 16ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 جويلية 1997.

[2] خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص657.

[3] المرجع نفسه، ص 657، 658.

يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات ويتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل. نذكر ما جاء في النقطة5 .

"إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات تامين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك"[1]، سمحت هذه الاتفاقية للحدث اللجوء إلى هيئة قضائية أعلى للنظر في أية تدبير أو قرار صادر ضده.

رابعا: مبدأ التقاضي على درجتين في ظل قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة .

كان القرار الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة المؤرخ في 25ماي 1984تحت عنوان ضمانات تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام وشمل على تسعة مواد نصت المادة 05 منه على أنه :"لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة مماثلة على الأقل للضمانات الواردة المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

وأيضا نصت المادة 06على أنه: "لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجباريا "[2].

يلاحظ أن هذا القرار جاء داعما للمادة 14 من العهد الدولي الذي أكد على حق الاستئناف في الأحكام الجنائية، وفي حالة عقوبة الإعدام بالنسبة للدول التي لم تلغ هذه العقوبة فإنه يجب على الدول أن تعمل على جعل الاستئناف إجباريا، ولا يبرر ذلك سوى

[1] اتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.

[2] امحمد بوصيدة، المرجع السابق، ص232، 233.

بأن هذه العقوبة وهي من أخطر العقوبات يجب أن تحظى بضمانات تفوق تلك المقررة للجرائم قليلة الخطورة [1].

الفرع الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين في الاتفاقيات الإقليمية

الاتفاقيات الإقليمية هي الأخرى اهتمت بمبدأ التقاضي على درجتين وخاصة فيما يتعلق بالشق الجزائي نذكر ما جاء في الاتفاقية الأوربية والأمريكية والميثاق الإفريقي والميثاق العربي.

أولا: مبدأ التقاضي على درجتين في ظل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

لم تنص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[2]عند صدورها أول مرة على مبدأ التقاضي على درجتين، وإنما نص على ذلك في البروتوكول الإضافي السابع الملحق بالاتفاقية الأوربية سنة 1988 في المادة 02 المقسمة إلى فقرتين تنص الفقرة 01على :"لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية من محكمة الحق في إعادة نظر إدانته أو الحكم أمام محكمة أعلى، وينظم القانون ممارسة هذا الحق والأسس التي يجوز أن تبنى عليه ممارسته ".

أما الفقرة 02 فتنص على أنه :"يجوز أن يخضع هذا الحق الاستثناءات تتعلق بجرائم ذات طبيعة أقل حسبما يحددها القانون أو في الحالات التي يكون فيها الشخص المعني قد حوكم لأول مرة أمم المحكمة العليا أصدر الحكم بإدانته في استئناف الحكم ببراءته[3]".

---

[1] المرجع نفسه، ص 233.

[2] الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة في 04 نوفمبر1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1953.

[3] محمد شريف بيسوني، الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، المجلد الثاني ،الوثائق الإسلامية والإقليمية، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 82.

الحالات التي يجوز فيها الاستغناء عن تطبيق هذا الحق هي:

1/حالة الجرائم البسيطة

والمعيار في تحديد هذه الحالة يكون بالنظر إلى العقوبة المقررة للجريمة، وتبعا لذلك تعتبر الجريمة جسيمة متى كانت عقوبتها السجن أو الحبس، وتكون بسيطة إذا كان معاقبا عليها بالغرامة دون حبس وبالتالي كان تقييد الاستئناف فيها جائز[1].

2/ حالة الحكم على المتهم من محكمة أول درجة بوصفها أعلى جهة قضائية في الدولة.

كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل العليا في فرنسا، حيث تختص بمحاكمة رئيس الدولة عن جريمة الخيانة العظمى وأعضاء الحكومة في حالة ارتكابهم أية جناية عند ممارسة وظائفهم، وهكذا محكمة العدل الجمهورية في هولندا التي تختص بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الوزراء وذوي المناصب العليا بمناسبة أداء مهامهم، بالإضافة إلى الجرائم التي ترتكب من طرف أفراد القوات العسكرية في زمن الحرب ، بحيث لا يقبل الطعن في أحكامها إلا بطريق النقض[2].

3/حالة الحكم بإدانة المتهم بعد الطعن على حكم أول درجة الصادر ببراءته.

بحيث لا يكون الحكم قابلا للطعن إلا بطريق النقض تطبيقا للقاعدة الإجرائية " لا يجوز استئناف الاستئناف ".

[1] سحاري فتيحة، المرجع السابق، ص 29.

[2] المرجع نفسه.

هذا و نشير إلى أنه قد صدر في 30 مارس 2010 الميثاق الأوروبي الجديد للحقوق الأساسية، حيث نص في المادة 47 منه على حق الطعن بالاستئناف في أحكام الجنايات[1].

ثانيا: مبدأ التقاضي على درجتين في ظل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2] على مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية من خلال نص المادة 08 فقرة 02 التي كان محتواها ما يلي : لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته، وخلال الإجراءات القانونية لكل شخص على قدم المساواة التامة مع الجميع في الحصول على الضمانات التالية، وكان من بينهما ما جاء في النقطة [ح] الحق في استئناف الحكم أمام أعلى درجة[3].

نصت الاتفاقية الأمريكية صراحة على مبدأ التقاضي على درجتين دون اللجوء إلى أي بروتوكول إضافي آخر وبذلك تفادت الخطأ الذي وقعت فيه الاتفاقية الأوروبية.

ثالثا: مبدأ التقاضي على درجتين في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على مجموعة من الحقوق لضمان المحاكمة العادلة، حيث تنص المادة 07 منه فقرة 1 أن حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق : نذكر ما جاء في النقطة [أ] الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة

---

[1] المرجع نفسه، ص 30.

[2] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1969، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1978.

[3] محمد شريف بيسوني، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 206، 207

بالنظر في عمل يشكل خرقا تتضمنها الاتفاقية و القوانين و اللوائح و العرف السائد، والنقطة [د] حق محاكمته خلال فترة معقولة و بواسطة محكمة محايدة[1].

يلاحظ أن من خلال نص المادة أن الميثاق الإفريقي نص على بعض الحقوق لضمان محاكمة عادلة إلا أنه لم بنص صراحة على مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية، إلا بعد ما أصدرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1992 قرارا فسرت من خلاله نص المادة 07 فقرة 1 من الميثاق الإفريقي حيث جاء فيه أنه يحق لكل متهم وفق لهذه المادة أن يستأنف الأحكام أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم[2].

هذا وقد تعرض اتخاذ اللجنة الإفريقية طريق تفسير مواد الميثاق الإفريقي للانتقادات كونه ليس في محله، وأنه كان من الأحسن إلحاق بروتوكول إضافي للميثاق، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3].

رابعا: مبدأ التقاضي على درجتين في ظل الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان

لم يكرس الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان مبدأ التقاضي على درجتين عند صدوره أول مرة في 15سبتمبر 1994 عن مجلس الجامعة العربية إلا بعد تعديله من طرف اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية خلال الاجتماع الذي انعقد في تونس سنة 2004، أقر مبدأ التقاضي على درجتين في الأحكام الجنائية في المادة 16فقرة 07حيث نصت على أنه: "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، اعتمد في 28 أوث1981، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.
[2] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 378، 379.
[3] المرجع نفسه، ص 379.

يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية، حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور الميثاق العربي، كانت اللجنة التحضيرية لندوة حقوق الإنسان سنة 1979، قد تقدمت بمشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لدراسته من طرف الدول العربية وإقراره، ومن بين ما جاء فيه حق الطعن للمحكوم عليه أمام محكمة أعلى بمقتضى القانون، كما تضمن مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب العربي تعدد درجات التقاضي في أحكام الإعدام، غير انه لم يكتب لهما النجاح[2].

من خلال ما تم ذكره نجد أن كل من الاتفاقية الدولية والإقليمية كرست مبدأ التقاضي على درجتين، واعتبرته ضمانة لكل متهم من أجل تحقيق محاكمة عادلة.

المطلب الثاني: الأسس الواقعية لإقرار مبدأ التقاضي على درجتين

هناك أسس واقعية ذكرها الفقهاء على الرغم من اختلافهم حول إقرار مبدأ التقاضي على درجتين وخاصة فيما يتعلق بالأحكام الجنائية، فهناك من يعارض أصلا هذا المبدأ في الجنايات(فرع أول)،وهناك اتجاه مؤيد ويقر بوجود أسس واقعية لهذا المبدأ(فرع ثان).

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

يعتمد أنصار هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج الواقعية والقانونية لرفض استئناف أحكام محاكم الجنايات وتتمثل فيما يلي:

---

[1] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر بموجب قرار من مجلس جامعة الدول العربية رقم7 المؤرخ في 15سبتمبر1997،

[2] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 379.

1-الحجج الواقعية

تعتمد هذه الحجج على الجانب القائل بعدم إمكانية استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، التي تتمثل في ضرورة عدم عرقلة الفصل في الجرائم الخطيرة الموصوفة على أنها جنايات، وذلك لتحقيق بمجموعة من الاعتبارات تتجسد في تحقيق المصلحة العامة للجميع. وتحقيق رضا وشعور المجني عليه بتحقيق العدالة بواسطة اقتضاء حقه من الجاني، وتحقيق فاعلية العدالة الجنائية، ومنح المتهم حقه في أن يحاكم في فترة زمنية قصيرة.

فحسب أنصار هذا الاتجاه أن السماح باستئناف الأحكام الصادرة في المواد قد يؤدي إلى تعطيل الفصل في القضايا الشيء الذي يؤثر سلبا على حسن سير العدالة.

ويرى البعض أن الاعتبارات السابقة الذكر التي تتجسد في سرعة الفصل في القضايا الجنائية رغم نجاعتها إلا أنها لا تستطيع الصمود أمام اعتبار حسن سير العدالة الجنائية.

وعليه فلا ينبغي أن تتغلب سرعة الفصل في القضايا الجنائية على اعتبارات تحقيق العدالة، خاصة إذا علمنا أن تلك الأحكام قد تكون خاطئة أو غير عادلة أحيانا[1].

2: الحجج القانونية

تعتمد هذه الحجج حول عدم إمكانية استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجنايات كأول درجة كأصل عام إلى أن الجنايات محاطة بالعديد من الضمانات التي تضمن للجاني أو المتهم محاكمة عادلة، وهذه الضمانات كرسها الدستور وكفلها القانون في مختلف مراحل الدعوى العمومية، خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة ومن شأنها أن

[1] المبروك منصوري ، أحمد لعزاوي، التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، 2018، ع.2، ص 278.

تكفل سلامة الأحكام الصادرة في مادة الجنايات، وبالتالي فهي لا تحتاج إلى مراجعتها عن طريق الاستئناف.

وتتجسد هذه الضمانات في ضرورة التحقيق الابتدائي في مادة الجنايات من جهة وطبيعة تشكل محاكم الجنايات، فهي تتشكل من قضاة ذوي خبرة عالية من جهة ثانية، ووجوب الاستعانة بمحام من جهة ثالثة، ووجود نظام الإحالة في مادة الجنايات من جهة رابعة.

فبالرغم من أهمية هذه الضمانات إلا أنها في الواقع لا تكفي لتبرير رفض مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية واستئناف الأحكام الصادرة في شأنها وإمكانية إعادة النظر فيها في محكمة أعلى درجة.

وانطلاقا مما تقدم فإن هذه الضمانات من الناحية المنطقية لا تعصم الحكم أيا كان نوعه من الخطأ القانوني والخطأ الموضوعي، ولا تعصم أيضا الخصوم في القضايا الجنائية من الانحراف بسلطة الحكم لعدة أسباب، وإن فتح الباب أمام الأطراف في القضايا الجنائية بمراجعتها عن طريق الاستئناف يشكل ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة ويرسخ شعور المجتمع بالعدالة الجنائية[1].

الفرع الثاني :الاتجاه المؤيد لإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يجب الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، وبالتالي فتح الباب لمراجعة هذه الأحكام عن طريق الاستئناف مستندين على مجموعة من الحجج تتمثل فيما يلي:

[1] المبروك منصوري، أحمد العزاوي، المرجع السابق، ص 278، 279.

تعتبر الجنايات من الجرائم الخطيرة التي يقرر لها القانون عقوبات جسيمة توقع على الجاني، قد تصل إلى الحكم بعقوبة الإعدام لذا كان لزاما أن نطبق بصددها مبدأ التقاضي على درجتين، ومنح فرصة ثانية للمتهم كي يعرض قضيته مجددا على محكمة أخرى أعلى درجة، ومن جهة ثانية فإن الضمانات التي تحاط بالجنايات هي في الأساس ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب توافرها أمام القضاء الجنائي بصفة عامة وبالتالي فهي ليست بديلة لمبدأ التقاضي على درجتين كما أشار لذلك الاتجاه الرافض لاستئناف أحكام محاكم الجنايات، ومن جهة ثالثة فإن تلك الضمانات ليست حكرا على القوانين التي لا تسمح بالتقاضي على درجتين في الجرائم الجنايات.

وعليه فحتى قوانين الدول التي تبيح التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات تعترف بتلك الضمانات، الأمر الذي يؤكد أنها ضمانات جوهرية وأساسية للمحاكمة العادلة.

وإلى ذلك يكون استئناف أحكام محاكم الجنايات يحقق المساواة بين المتهم بجناية والمتهم بجنحة، هذه المساواة إذ كانت مفقودة عندما كان القانون لا يسمح للأول أخطر حالا من الثاني، والأكثر من ذلك كانت المساواة مفتقدة في بعض الحالات بين المتهمين بارتكاب الجنح، عندما ينعقد الاختصاص بنظر القضية لمحكمة الجنايات، والبعض الأخر بالنسبة لمحكمة الجنح المخالفة بحيث يسمح للبعض منهم أن يستأنفوا أحكامهم أمام محكمة ثانية درجة ويحرم البعض من هذا الحق.

وفي الأخير أن ما يمكن ملاحظته هو أن الحجج التي يعتمد عليها أنصار الاتجاه الرافض للتقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات تدور حول المحكوم عليه، فمرة تنكر عليه هذا الحق بسبب الضمانات التي تحاط بمحاكمته، ومرة أخرى لكون الاستئناف أحكام

محاكم الجنايات لا يعود بالنفع فقط على المحكوم عليه، وإنما حتى على مصلحة المجني عليه والمجتمع[1].

خلاصة الفصل

لقد تعرفنا في هذا الفصل على مبدأ التقاضي على درجتين بصفة عامة أي تعريفه في المسائل المدنية والجزائية، وتطرقنا إلى أصول هذا المبدأ وتعرفنا على المراحل التي مر بها وخاصة في كل من القانون الروماني والقانون الفرنسي والقانون الجزائري وتبين لنا أن هذا المبدأ حظي باهتمام العديد من القوانين والتشريعات منذ القدم، وتعرفنا على أهم ما يميزه عن المصطلحات المشابهة، ومدى الأهمية والمكانة التي يتمتع بها، وأنه كان ذو قيمة قانونية بسيطة حتى أ صبح ذو قيمة قانونية عالية من خلال إقراره في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية بالرغم من الآراء المتضاربة حول إقرار هذا المبدأ.

[1] المبروك منصوري، أحمد العزاوي، المرجع السابق، ص 279، 280.

الفصل الثاني

تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية

إن مبدأ التقاضي على درجتين ضرورة أساسية تبنتها مختلف التشريعات، وعملا بذلك فإن المشرع الجزائري قام بتقسيم جهات القضاء إلى محاكم جنح ومخالفات على مستوى الدرجة الأولى، والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كدرجة ثانية، وحدد مختلف الإجراءات والآليات المتبعة في سبيل تنظيم هذه الأجهزة.

فأصبح هذا المبدأ مكرسا في مواد الجنح والمخالفات فقط، على غرار مختلف التشريعات التي تبنته في مواد الجنايات أيضا، وبعد التعديل الذي أجراه المشرع الجزائري على قانون إ.ج استحدث درجة ثانية للتقاضي في الجنايات بتأسيس المحكمة الجنائية الابتدائية، والمحكمة الجنائية الاستئنافية، ومن خلال ذلك فإن المشرع قام بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنح والمخالفات(المبحث الأول).

أما الجرائم التي توصف بالجنايات فإنه قام بتكريس المبدأ أيضا في مادة الجنايات(المبحث الثاني).

المبحث الأول

تكريس التقاضي على درجتين في مواد الجنح والمخالفات

تعتبر محكمة الجنح والمخالفات الجهة القضائية المختصة في نظر الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنحة أو مخالفة[1]، ويعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا[2]، والمشرع الجزائري نظم هذه الأخيرة في الباب الثالث من الكتاب الثاني من ق.إ.ج والمعنون ب" في الحكم في الجنح والمخالفات".

---

[1] المادة 328 من ق.إ.ج.

[2] المادة 05 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، (ج.ر، 2006، ع. 55) .

وبذلك فإن محكمة الجنح والمخالفات تعد بمثابة محكمة ابتدائية(المطلب الأول)، والغرفة الجزائية بالمجلس تعد كجهة استئناف(المطلب الثاني).

المطلب الأول: محكمة الجنح والمخالفات كجهة حكم ابتدائية

يوجد على مستوى المحكمة الابتدائية قسم للجنح يختص بالفصل في الجنح، وكذلك في الجنح والمخالفات المرتبطة بها، أو غير قابلة للتجزئة، كما يوجد قسم للمخالفات يختص بالفصل في الوقائع ذات الوصف المخالفة.

وبصفة عامة فإن المحكمة الابتدائية مهمتها هي بالفصل في الجنح والمخالفات من حيث الاختصاص(الفرع الأول) وتصدر عنها أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجلس(الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص محكمة الجنح والمخالفات

المحكمة هي الخلية الأساسية في التنظيم القضائي، ومنطلق لجميع الإجراءات من حيث المتابعة والتحقيق والمحاكمة بخصوص الجرائم الموصوفة بالجنحة والمخالفة[1]، وهو ما يسمى بالاختصاص النوعي(أولا) إضافة إلى الاختصاص الإقليمي(ثانيا).

أولا: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة محكمة الجنح بالفصل في الجريمة الموصوفة بالجنحة أو المخالفة أي يقوم هذا الأخير على أساس نوع الجريمة، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 1/328 من ق.إ.ج على أن اختصاص محكمة الجنح هو النظر في الجنح والمخالفات بمعنى أن محكمة الجنح لها الولاية الكاملة بالنظر في الجنح المحالة عليها[2].

[1] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث: في المحاكمة، د. د.س ط، ص 266.

[2] نور الإيمان دردار، إجراءات محاكمة المتهم البالغ في مادة الجنح، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2016، ص 13.

ونجد الفقرة 2 و 3 من المادة 328 ق.إ.ج عرفت الجنح والمخالفات بطريقة غير مباشرة حيث نصت على "وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2.000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة"[1].

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2.000(ألفي) دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء[2].

ولكن قانون العقوبات صنف الجرائم حسب جسامتها من الأكثر جسامة إلى الأقل جسامة وعدل في غرامة الجنحة والمخالفة، بحيث تتجاوز غرامة الجنحة 20.000 دج، وغرامة المخالفة من 2000 إلى 20.000 دج. ووجب على المشرع أن يعدل المادة المذكورة أعلاه تفاديا لأي لبس.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

سلطة محكمة الجنح في النظر في الجنح على حسب مكان وقوعها تنص المادة 329 من ق.إ.ج فقرة 01 على:" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر"[3].

أي أن محكمة الجنح تختص بالنظر في الجنحة بناء على المعايير الثلاث المذكورة في المادة 329 من قانون إ.ج وهي:

1-محكمة "محل الجريمة" ومنه يفترض المحكمة التي وقع بدائرة اختصاصها وقوع الجريمة.

[1] نور الإيمان دردار، المرجع السابق، ص 13.

[2] المادة 328 من ق.إ.ج.

[3] نور الإيمان دردار، مرجع سابق ، ص14.

2-مكان إقامة المتهمين أو شركائهم.

3- مكان القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب اخر[1].

ونصت الفقرة 2 من المادة 329 من ق. إ.ج على معيار آخر لاختصاص محكمة الجنح وهو محكمة محل المحبوس عليه بحيث تنص على: " ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552-553 بمعنى أن المشروع اعتمد على معيار: " مكان العقوبة السالبة للحرية" ومنه إذا توافرت الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552، 553 من قانون إ.ج فإن محكمة الجنح التي يقع في دائرتها مكان قضاء العقوبة السالبة للحرية تصبح هي صاحبة الاختصاص في النظر في الجنح التي يرتكبها المحبوس[2].

حيث تنص المادة 552 من ق.إ.ج على: "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء كان نهائيا أم لم يكن فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو للمجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37-40_ 329 فقرة01 من ق.إ.ج".

ولعل المشرع بهذا الحكم يرى توفير الإجراءات ونقل المتهم، أو يرى الجهة التي سبق لها محاكمة الشخص أقدر على محاكمته وإن كانت ليس بالضرورة ذات الهيئة[3].

وتنص المادة 553 من ق.إ.ج على تنازع الاختصاص كما يلي:" إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة 552 من ق.إ.ج تعين اتخاذ الإجراءات المتبعة في حال تنازع الاختصاص بين القضاة ولكن بناء على طلب من

[1] نور الإيمان دردار، مرجع سابق ، ص 14.

[2] حمودي ناصر، المحاكمة في قانون إ.ج الجزائري، مطبوعة غير منشورة مقدمة لطلبة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي أولحاج ،2012، 2014، ص 135.

[3] المرجع نفسه.

النيابة العامة وحدها بقصد إحالة الدعوى من جهة القضائية المطروح أمامها النزاع إلى الجهة التي بها مكان الحبس[1]".

ونصت الفقرة 3 من المادة 329 ق.إ.ج على: " كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير قابلة للتجزئة أو المرتبطة[2]".

ويتضح من خلال نص المادة أن لمحكمة الجنح كامل الاختصاص في الفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة والتي لا يمكن تجزئتها.

أما بخصوص المخالفات فهذا يعود لاختصاص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة حسب نص المادة 328 ق.إ.ج أي أن المشرع اعتمد على معيارين أو عنصرين لانعقاد اختصاص محكمة المخالفات ذلك بالنظر لنطاق ارتكاب المخالفة كعنصر أول وبلد إقامة مرتكب المخالفة كعنصر ثان.

وينص القانون على جواز تمديد الاختصاص الإقليمي فطبقا لنص الفقرة 04 من المادة 329 من ق.إ.ج على: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[3].

أي أن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات يمكن تمديدها إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك عن طريق التنظيم في ست(06) جرائم سابقة الذكر.

[1] المادة 553 من ق.إ.ج.

[2] المادة 329 من ق.إ.ج.

[3] نور الإيمان دردار، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثاني: الحكم الصادر عن محكمة الجنح و المخالفات

إن محكمة الجنح والمخالفات باعتبارها محكمة ابتدائية فهي تصدر أحكاما ابتدائية يقبل الطعن فيها بالاستئناف، وذلك راجع لتشكيلتها الفردية حيث تتشكل من قاض فرد.

أولا: تشكيلة محكمة الجنح و المخالفات

نظم المشرع الجزائري تشكيلة محكمة الجنح والمخالفات في القسم الثالث من الفصل الأول من الباب المتعلق بالحكم في الجنح والمخالفات وذلك من خلال المادة 340 من قانون إ.ج التي تنص على "تحكم المحكمة بقاض فرد ويساعد المحكمة كاتب ضبط ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه".

من خلال نص المادة يتبين أن محكمة الجنح والمخالفات تتشكل من:

قاض فرد (رئيس الجلسة)، أمين ضبط، وكيل الجمهورية.

1/ رئيس جلسة المحكمة الابتدائية

إن رئيس محكمة الجنح يعتبر هو الشخصية الأساسية في تشكيلتها إذ يشكل العضو الفعال والمؤثر في مجريات المحاكمة نظرا لكونه المكلف وحده بإعداد وتلاوة الأسئلة وبالسهر على أمن الجلسة وعلى إدارتها وسيرها الحسن نظرا كذلك لأنه هو الذي يقوم بالاستجواب وينظم سماع الشهود ويمنح الكلمة لمن يستحقها وفقا للترتيب القانوني[1].

نلاحظ من خلال المادة 340 ق.إ.ج أن المشرع لم يشترط في رئيس محكمة الجنح والمخالفات أن يكون برتبة مستشار أو رئيس محكمة بل اكتفى بأن يكون قاض وفقط.

وقد عرف التنظيم القضائي الجزائري إضافة إلى نظام القاضي الفرد، نظام القضاء الجماعي الذي طبق ابتداء من سنة 1982 وبمقتضاه تتشكل المحكمة من ثلاث قضاة

[1] نور الإيمان دردار، المرجع السابق ص 29.

محترفين، بينما بقيت محكمة المخالفات تحكم بقاض فرد. ورغم ميزة هذا النظام إلا أنه تم التراجع عنه والعودة بالتالي إلى نظام القاضي الفرد[1].

2/ أمين الضبط

من خلال نص المادة 340 ق. إ.ج نجدها تنص على أن تدعم جلسة محكمة الجنح أمين الضبط وهذا ما يعني أن وجوده ضمن هيئة محكمة الجنح يكون عنصرا أساسيا وجوهريا لتشكيل المحكمة من جهة ولمساعدة القضاة في تنظيم سير الإجراءات وضبط الجلسات وتنظيم أوراق ملف الدعوى من جهة اخرى[2].

بالإضافة إلى تدوين ما يجري في الجلسة من إجراءات وما يقدم للمحكمة من دفوع وطلبات ولذلك يتعين أن يذكر اسمه ولقبه إلى جانب أسماء وقضاة الحكم والنيابة في مقدمة كل حكم وإلا كان الحكم معيبا من الناحية الاجرائية، وبالتالي يكون سبب للنقض على مستوى المحكمة العليا[3].

3/ وكيل الجمهورية

إن حضور ممثل النيابة العامة بجلسة محكمة الجنح حضور أساسي لا تتم تشكيلة هيئة المحكمة إلا به، ولهذا فإن المادة 340 من ق. إ.ج تنص على وجوب أن يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة[4].

ثانيا: حضور المتهم أمام محكمة الجنح والمخالفات

وبعد تمام تشكيلة محكمة الجنح والمخالفات يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة علنيا ليباشر بأول إجراء وهو المناداة على أطراف الدعوى أي المتهم كطرف أصيل في القضية أو

---

[1] علي جروة، المرجع السابق، ص 316، 317؛ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 413.

[2] نور الإيمان دردار، المرجع السابق، ص 30.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه، ص 31.

المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء والمدعى المدني والشهود إن وجدوا[1]، والتحقق من هوية المتهم وبعد التحقق من هذه الأخيرة من طرف رئيس الجلسة يقوم هذه الأخير بتنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي باعتبار أن التمثيل بمحامي في الجنح جوازي وليس إجباري.

نجد أن المشرع الجزائري أدرج إجراء حضور المتهم في القسم المعنون ب" في المرافعات وحضور المتهم من الباب الخاص بالحكم في الجنح والمخالفات أي في المادة 343من قانون إ.ج وما بعدها كون الشروع في المرافعات مرهون بحضور المتهم غير أن المشرع نجده من خلال عنوان القسم الخامس قام بتسبيق المرافعات على حضور المتهم لذا كان من المستحسن أن يسبق المشرع في عنوان القسم بحضور المتهم ثم تليه المرافعات فيصبح العنوان بالشكل التالي: "في حضور المتهم وسير المرافعات"[2].

حسب نص المادة 343 من ق.إ.ج يجب على الرئيس التحقق من هوية المتهم ومن حضور أو غياب أطراف الدعوى.

ثانيا: قابلية حكم محكمة الجنح والمخالفات للاستئناف

تصدر محكمة الجنح والمخالفات أحكامها طبقا لإجراءات محددة(أولا) وتتميز الأحكام التي تصدرها بطبيعتها الابتدائية(ثانيا)

أولا: إجراءات صدور حكم محكمة الجنح

صدور الحكم هو آخر إجراء يقوم به رئيس المحكمة، وقبل النطق به لابد من احترام تشكيلة المحكمة، وسرية المداولات، وإجراءات النطق بالحكم وتدوينه.

[1] نور الإيمان دردار، المرجع السابق، ص 31.

[2] حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 154.

1-احترام تشكيلة المحكمة

حسب نص المادة 341 من ق.إ.ج يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى و إلا كانت باطلة، وإذا طرأ مانع في حضوره أثناء نظر القضية ، يتعين نظرها من جديد[1].

2-احترام سرية المداولة

بعد الانتهاء من المرافعات يقرر الرئيس إقفال باب الرافعات والانسحاب إلى قاعة المداولة، فإذا قرر رئيس المحكمة النطق بالحكم في نفس جلسة المرافعات فإنه يخبر أطراف الدعوى بانسحابه لغرفة المداولة بعد حين فينسحب رئيس المحكمة إلى هذه الأخيرة ليبحث بشأن ثبوت وقائع دعوى أو انتقالها ويناقش الطلبات والدفوع وكذا مواد القانون الواجبة التطبيق لينتهي إلى الحكم في الدعوى بناءا على الأدلة المقدمة أثناء المرافعات[2].

وبعد الانتهاء من المداولات يعود القاضي إلى الجلسة ليصدر الحكم في جلسة علنية.

3-إجراءات تحرير حكم محكمة الجنح (الشكل النهائي للحكم).عند النطق بالحكم لابد من تدوينه مع احترام عناصره.

أ- تدوين الحكم

يدون كاتب الجلسة كل ما جرى في جلسة المحكمة في محضر ويوقع على هذا المحضر كل من الرئيس وكاتب الجلسة، ويودع لدى أمانة الضبط خلال 3 أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم تطبيقا لنص المادة 380 من ق. إ.ج[3].

ب- عناصر الحكم الجنائي

[1] المادة 341 من المرسوم التشريعي رقم 93- 06 مؤرخ في 19 أفريل 1993 يعدل ق.إ.ج. (ج.ر رقم 25، ص 6).

[2] أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2011، ص 106.

[3] المادة 380 من القانون 82- 03 مؤرخ في.13 فبراير 1982 يعدل ق.إ.ج. (ج.ر رقم 7، ص 313).

يشتمل الحكم على مجموعة من العناصر وتتمثل في ما يلي:

-ديباجة الحكم

هي عبارة عن مقدمة للحكم تتضمن النص على صدور الحكم باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وباسم الشعب الجزائري، كما يتضمن اسم المحكمة مصدرة للحكم لتحديد الاختصاص المكاني والنوعي وسلامة تشكيلتها.

وتتضمن اسم ممثل النيابة العامة وتاريخ صدور الحكم واسم القاضي الذي أصدر الحكم وهوية الأطراف[1].

ج- تسبيب الحكم

إن تسبيب الحكم الجنحي يتم بناء على نوعين من الأسباب هما: أسباب قانونية وأخرى موضوعية ويقصد بالأسباب القانونية "بيان أركان الواقعة" وظروفها القانونية والنص القانوني المطبق عليها. أما الأسباب الموضوعية فإنه يقصد بها تلك الأسباب أو الأدلة التي يبنى عليها الحكم كتعبير عن اقتناع القاضي موضوعا سواء إثباتا أو نفيا من خلال بيانها بيانا كافيا كما تتضمن أسباب الحكم الرد على أوجه الدفاع الجوهرية التي أبدت أثناء نظر الدعوى[2].

د-منطوق الحكم

أن منطوق الحكم يترجم ما قضت به المحكمة في الدعوى بعد مناقشة الطلبات المطروحة ويتم به تعيين حقوق الخصوم في موضوع الدعوى ويكتب المنطوق بعد الأسباب ويتضمن مدى مسؤولية المتهمين عن الجرائم المنسوبة إليهم من حيث الإدانة والعقوبة أو البراءة كما يجب أن يحدد منطوق الحكم الذي فصل في الدعوى المدنية كما تنص المادة 379 من ق. إ.ج على أن يكون مطابقا للحكم الذي نطق به القاضي أثناء الجلسة وإلا كان باطلا لأن الأصل في نسخة الحكم الأصلية هي تسجيل لما نطقت به المحكمة شفويا.

[1] المادة 380 من القانون 82- 03.

[2] أمال مقري، المرجع السابق، ص 44.

ويحوز المنطوق بمجرد صدوره حجة فيما قضي فيه، مع جواز التظلم منه بطرق الطعن المختلفة مثل الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض[1].

ثانيا: الطبيعة الابتدائية لحكم محكمة الجنح والمخالفات

طبقا للمادة 416 من ق.إ. ج فإن الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنح، قد يختلف في طبيعته عن الحكم الذي يصدر في المخالفات.

1-طبيعة الحكم الصادر في الجنح

إن أحكام الجنح بشكل عام هي قابلة للاستئناف بطبيعتها بغض النظر عن العقوبة المحكوم بها أو المقررة قانونا[2]. وهذا بمقتضى المادة 416 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى حيث نصت على: "تكون قابلة للاستئناف:

1-الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، والأحكام بالبراءة"[3].

وبذلك توصف الأحكام القابلة للاستئناف بأنها تقبل الطعن كأحكام الجنح، وبعض أحكام المخالفات[4].

2-طبيعة الحكم الصادر في المخالفات

الأصل أنه يجوز استئناف أحكام المخالفات، ولكن مع بعض القيود التي أرادها المشرع أن تكون حاسمة بالنسبة لبعض العقوبات التي يرى أنها لا تشكل خطرا على ذمة المتهم وعلى شخصه حين حددها في المادة 416 قبل تعديلها في العقوبات التالية:

-إذا قضت المحكمة بغرامة لا تتجاوز مائة دينار.

---

[1] نور الإيمان دردار، المرجع السابق، ص 52، 53.

[2] علي جروة ، المرجع السابق، ص 409.

[3] المادة 416 من ق. إ.ج.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 461.

-إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس لمدة لا تتجاوز خمسة أيام.

وعلى العكس من ذلك تكون قابلة للاستئناف إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس لمدة تتجاوز الخمسة أيام ولو لم يحكم به، أو إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة في حد يتجاوز المائة دينار حتى ولو قضت المحكمة بوقف التنفيذ[1].

وإثر تعديل هذه المادة بالقانون رقم 17- 7 صارت قابلة للاستئناف: الأحكام الصادرة في المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ[2]. ومفاد هذا النص أن عقوبة الحبس مهما كانت مدته يجوز استئنافها، وبمفهوم المخالفة تفيد عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الغرامة. وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 160 من الدستور التي تنص على أن القانون يضمن التقاضي على درجتين في المادة الجزائية. وقد قرر المجلس الدستوري عدم دستورية المادة 416 فيما يتعلق بعدم استئناف الغرامة في الفقرة الأولى المتعلقة بالجنح، والفقرة الثانية المتعلقة بالمخالفات[3].

وخلاصة ذلك أن الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات هي أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.

المطلب الثاني: الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف

تأخذ الجزائر بمبدأ درجتي التقاضي حيث تعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، الذي يعد كقاعدة عامة الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية التي تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام[4].

---

[1] علي جروة، المرجع السابق، ص 409، 410.

[2] المادة 416- 2 من ق.إ.ج.

[3] قرار المجلس الدستوري رقم 1 مؤرخ في 20 نوفمبر 2019. ج.ر. مؤرخة في 15 ديسمبر 2019، س. 56، ع. 77، ص 10.

[4] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 210، 216.

تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين فإن حكم محكمة الجنح والمخالفات هو حكم ابتدائي غير نهائي قابل للاستئناف فيه أمام الدرجة الثانية للتقاضي، أي أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي طبقا للمادة 05 من القانون العضوي 05- 11 المؤرخ في 2005/07/17 والمتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري[1].

ويعرف الطعن بالاستئناف على أنه طريق من طرق الطعن العادية مقرر لكل شخص صدر حكم ابتدائي في مواجهته، أي أن المجلس القضائي ينظر في الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إذ يشتمل هذا الأخير طبقا للمادة 06 من القانون العضوي 05-11 سالف الذكر على عشرة غرف مهمتها الفصل في القضايا المطروحة على المجلس القضائي وبالتالي تعتبر هذه الغرف جهات استئنافية للأحكام الابتدائية، وبالتالي فإن كل غرفة من الغرف تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن القسم الذي يقابلها على مستوى المحكمة، غير أن الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي تمثل الجهة الاستئنافية للأحكام الصادرة عن قسم الجنح وقسم المخالفات، هذا على غرار قسم الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة[2].

نظم المشرع الجزائري هذه الجهة الاستئنافية للأحكام في الفصل الرابع تحت عنوان" في استئناف الأحكام في مواد الجنح والمخالفات "متضمنا ثلاث أقسام حيث يتضمن القسم الأول مباشرة حق الاستئناف، القسم الثاني تشكيلة الجهة القضائية الاستئنافية والقسم الثالث والأخير يتضمن إجراءات الاستئناف أمام المجلس القضائي[3].

الفرع الأول: الإجراءات الممهدة للاستئناف أمام المجلس القضائي

من حق كل محكوم عليه من أجل جنحة أو مخالفة أن يعيد النظر في الحكم الصادر أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، وذلك إذا توافرت الشروط الشكلية لقبول الاستئناف، وفي حالة استعمال هذا الحق تترتب عنه بعض الآثار.

[1] المادة 05 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2] نور الإيمان دردار، المرجع السابق، ص 63.

[3] المرجع نفسه، ص 63.

أولا: شروط قبول الاستئناف أمام المجلس

يجب أن يصدر الاستئناف من الأشخاص المحددين قانونا، بشرط احترام ميعاد الاستئناف، ووفق شكلية معينة.

1-الأشخاص الذين لهم حق الاستئناف

نصت المادة 417 من ق. إ.ج على أن الاستئناف حق لهؤلاء الأشخاص:

-المتهم.

-المسؤول عن الحقوق المدنية.

-ووكيل الجمهورية.

-والنائب العام.

-والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

-والمدعي المدني.

-وحالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية.

ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط[1].

من خلال المادة نجد أن المشرع حصر الأشخاص الذين يجوز لهم استئناف أحكام محكمة الجنح والمخالفات.

2- ميعاد الاستئناف

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 203.

لا تقبل الغرفة الجزائية الاستئناف إلا إذا كان رفع في الآجال المحددة له فهي تنظر في شكل الاستئناف وإذا تم قبوله شكلا تنظر في موضوعه.

إن استئناف أحكام محكمة الجنح والمخالفات أمام المجلس القضائي يجب أن يرفع في المواعيد القانونية المحددة في المواد 418، 419 من ق. إ.ج. من خلال هذه المواد يتبين أن مواعيد الاستئناف بصفة عامة تخضع لمجموعة من الاستثناءات وهي على النحو التالي:

أ-القاعدة العامة لسريان ميعاد الاستئناف.

حيث إن المادة 418 من ق.إ.ج أقرت بقاعدة عامة لسريان ميعاد رفع الاستئناف، وهي مهلة 10 أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، إذ إنه يجوز لأطراف الدعوى رفع الاستئناف خلال 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري[1].

ب-الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة لسريان ميعاد الاستئناف

توجد مجموعة من الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة لميعاد الاستئناف والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

-إن مهلة الاستئناف المذكورة في الفقرة 01 من المادة 418 من ق.إ.ج لا تسري إلا اعتبارا من يوم التبليغ.

أي أن مهلة الاستئناف المذكورة في الفقرة 01 من المادة 418 من ق.إ.ج لا تسري إلا اعتبارا من يوم التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة بالحكم وذلك في ثلاث حالات:

*إذا صدر الحكم غيابيا ضد المتهم.

*بسبب تكرار الغياب.

[1] دردار نور الإيمان، المرجع السابق، ص70.

*إذا صدر الحكم حضوريا على الأحوال المنصوص عليها في المادة (345،347 فقرة 01)[1].

ج-استقلالية استئناف المدعي المدني

حيث إنه في حالة ما إذا صدر حكم حضوري في اتجاه المدعي المدني وغيابي اتجاه المتهم، فإنه يحق للمدعي رفع استئناف الحكم في الأجل المذكور في المادة 418 من ق.إ.ج بصرف النظر عما إذا كان الحكم قد بلغ للمتهم وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرار لها رقم 193090المؤرخ في 1999/06/21 والقاضي ب:

"إن استئناف المدعي المدني حق أقره المشرع للمدعي المدني بصفة مستقلة عن حق المتهم في الاستئناف ومن ثم إذا صدر الحكم غيابيا تجاه المتهم وحضوريا اتجاه المدعي المدني يتعين على المدعى المدني استئناف الحكم في الأجل المحدد في المادة 1/428 من ق.إ.ج بصرف النظر عما إذا كان الحكم قد بلغ للمتهم ومن ثم فإن المجلس الذي قضي بعدم قبول استئناف إدارة الجمارك شكلا لسبق أوانه بحجة أن الحكم صدر غيابيا ضد المتهم وأنه لم يبلغ له بعد يكون خرق القانون لاسيما أحكام المادتين 417 و 418 من ق. إ.ج[2].

د- عدم إشارة الحكم لحضور المدعي المدني أو غيابهم يبقى آجال الاستئناف مفتوحة:

حيث إن عدم إشارة الحكم إلى حضور المدعين بالحق المدني أو لغيابهم يجعل ميعاد الاستئناف مفتوحا. حسب ما جاء في المادة 418 فقرة من ق.إ.ج نصت على أنه:" في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف[3]".

إذا استأنف أحد أطراف الدعوى في الآجال المحددة قانونا يتم منح الأطراف المتبقية 05 أيام إضافية لرفع الاستئناف.

[1] دردار نور الإيمان، المرجع السابق، ص 71؛ محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 205..

[2] دردار نور الإيمان دردار، المرجع السابق، ص 73.

[3] المادة 418 من ق.إ.ج. .

3-شكلية الاستئناف

حسب المادة 420 من ق.إ.ج فإن الاستئناف يرفع بتقرير كتابي أو شفوي من كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ليعرض بعد ذلك على المجلس القضائي، ويجب أن يوقع الاستئناف من كاتب الجهة التي أصدرت الحكم ومن المستأنف نفسه أو من محاميه أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك وفقا لنص المادة 441 من ق. إ.ج.

وحسب المادة 422 من نفس القانون إذا كان المستأنف محبوسا يرفع استئنافه بتقرير لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية، ويقيد في سجل خاص ويسلم إليه إيصال عنه، كما يتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال أربع وعشرين ساعة إلى أمانة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وهذا تحت طائلة العقوبات الإدارية[1].

ثانيا: آثار الاستئناف أمام المجلس القضائي

يترتب عن الاستئناف أثران: أحدهما موقف لتنفيذ الحكم، وثانيهما ناقل بحيث ينقل الدعوى برمتها أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.

1-الأثر الموقف لتنفيذ الحكم

أ-القاعدة العامة

الأصل أنه بمجرد استئناف أحد الأطراف يمنع تنفيذ الحكم ليس فقط في حالة الاستئناف، وإنما طوال أجل الاستئناف، وهذا حسب نص المادة 425 من ق.إ.ج "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 الفقرة 2و3 و365 و419و 427.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 205، 206؛ علي جروة ، المرجع السابق، ص 441، 442.

وأساس هذه القاعدة أن الحكم الابتدائي قد يلغى أو يعدل في الاستئناف، إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها وقد وردت عليها عدة استثناءات.

ب-الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة

أوردت المادة السابقة الاستثناءات التالية:

-الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بالتعويض المؤقت وفقا للمادة 357 من ق إ.ج فقرة 2، 3 التي نصت على:

"إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة.

وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة".

- في حالة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو إيقاف تنفيذها وفقا للمادة 365 من ق إ.ج والتي تنص على:

"يخلى سبيل المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر".

- في حالة استئناف النائب العام (المادة 02/419 من ق إ.ج) والتي تنص على:

"يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم".

- في حالة الحكم التحضيري أو تمهيدي (المادة 427 من ق.إ.ج)والتي تنص على:

"لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي أوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم"[1].

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 207..

2-الأثر الناقل للحكم

ومفاده أن الاستئناف يحيل القضية إلى الجهة الاستئنافية فتسير في نظر الدعوى بإجراءات جديدة، وتتقيد في هذا النظر بالوقائع التي طرحت أمام محكمة أول درجة، ولا يجوز التوسع في نظر وقائع أخرى وهو ما يسمى بعدم إثارة طلبات جديدة، كما تتقيد بتقرير الاستئناف وبصفة الخصم المستأنف[1].

الفرع الثاني: إجراءات سير جلسة المحاكمة أمام المجلس القضائي

من حيث المبدأ فإن الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح والمخالفات هي نفسها التي تطبق أمام المجلس في حالة الاستئناف. ولكن يختلف المجلس من حيث تشكيلته، وبعض إجراءاته.

أولا: تشكيلة الجهة القضائية الاستئنافية

نص المشرع الجزائري على تشكيلة الجهة القضائية الاستئنافية التي تفصل في الاستئناف المرفوع ضد أحكام محكمة الجنح والمخالفات في المادة 429 من ق. إ.ج. والتي تنص على: "يفصل المجلس القضائي في استئنافات مواد الجنح والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة وأعمال أمانة الضبط يؤديها كاتب الجلسة.

وإذا كان المتهم محبوسا تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف و إلا أخلي سبيله.

ويمكن عند الضرورة ولحسن سير العدالة، أن تنعقد الجلسة في أي محكمة بدائرة اختصاص المجلس القضائي بناء على أمر من رئيس المجلس".

من نص المادة نستخلص أن تشكيلة الجهة القضائية الاستئنافية تتمثل في ما يأتي: ثلاثة قضاة، النيابة العامة، أمين ضبط.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 207؛ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، 224، 225.

1-قضاة جلسة الاستئناف

تتشكل من رئيس ومستشارين تطبيقا للمادة 429 من قانون إ.ج خلاف لمحكمة الجنح والمخالفات التي تتشكل من قاضي فرد واحد بحيث أن القضية أصبح ينظر فيها ثلاثة قضاة متخصصين وبالتالي تكريس مبدأ الشفافية والتفحص الدقيق للقضية حيث أنه إذا نسي الرئيس إجراء ما ذكره مستشاروه سواء كانت واقعة أو نقطة هامة سواء أثناء الجلسة أو أثناء المداولة وبالتالي تتجسد العدالة ويزهق الظلم خلافا لمحكمة الجنح والمخالفات التي ينظر فيها قاض فرد الذي غالبا ما ينسى إجراء مهم أو نقطة هامة قد تقود المتهم إلى البراءة[1].

2- النيابة العامة

تتشكل الغرفة الجزائية الاستئنافية من ممثل النيابة العامة سواء النائب العام أو وكيل الجمهورية(كون النيابة جزء لا يتجزأ) لتمثيل الحق العام والدفاع عن المجتمع لأن الهدف الأساسي للمجتمع من وراء توكيل النيابة العامة لتمثيله أمام القضاء هو تكريس مبدأ إطلاق صراح بريء وسجن مجرم يستحق العقاب[2].

3- أمين ضبط

يتمحور دوره في تدوين كل إجراء يحدث أثناء الجلسة كون القانون يلزمه بتدوين إجراءات المحاكمة.

غير أنه من الناحية الواقعية غالبا ما نلاحظ أن كاتب الجلسة يكتفي فقط بالمناداة على المتهم وباقي أطراف الدعوى افتتاح المرافعات، وعند افتتاح المرافعات يكتفي فقط بالاستماع والإنصات في حين أن القانون يلزمه بالتدوين لا الإنصات[3].

ثانيا: الإجراءات الخاصة أمام المجلس القضائي

[1] نور الإيمان دردار، المرجع السابق، ص 86.

[2] المرجع نفسه، ص 87.

[3] المرجع نفسه، ص87.

حسب المادة 430 ق إ.ج تطبق فيها جميع القواعد المقررة للمحاكم، وتوجد بعض الاستثناءات الخاصة تطبق أمام المجلس دون المحكمة منها التقرير الشفوي، وسماع الشهود وأطراف الدعوى، وصدور قرار للفصل في الاستئناف.

1-تلاوة التقرير الشفوي

نصت المادة 1/431 من ق إ. ج على أنه" يفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستجوب المتهم"[1].

حيث إن الفصل في القضايا أمام المجالس القضائية لا يكون إلا بناء على تقرير شفوي من المستشار الذي عين مقررا للقضية بعد أن يستجوب المتهم، ويتم إعداد هذا التقرير من قبل أحد أعضاء الغرفة ويحتوي على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفي ويتلى في الجلسة قبل إبداء رأي في الدعوى[2].

2-سماع شهادة الشهود

أما المادة 431/ 2 من ق. إ.ج فنصت على:" ولا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم"[3].

في هذه المسألة نجد أن المشرع ترك الخيار للقاضي إذا رأى ضرورة لسماع أمر بذلك وإن لم تكن لها ضرورة اكتفى بما ورد في الملف.

3-سماع أطراف الدعوى

جاء في الفقرة 3 من نفس المادة المذكورة على أنه" وتسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب الآتي:

[1] انظر المادة 431 ف.1 من ق.إ.ج.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 209.

[3] ف. 2 من المادة 431 من ق.إ.ج.

المستأنفون فالمستأنف عليهم وإذا ما تعدد المستأنفون والمستأنف عليهم فالرئيس تحديد دور كل منهم من إبداء أقواله".

من خلال ما جاء في هذه الفقرة يتضح لنا أن على الرئيس احترام ترتيب الأطراف المستأنف ثم المستأنف عليهم وفي حال تعدد المستأنفون والمستأنف عليهم ترك المشرع للرئيس السلطة في تحديد دور كل منهم.

أما الفقرة 4 من نفس المادة المذكورة أعلاه فنصت على أنه" وللمتهم دائما الكلمة الأخيرة". وهو إجراء يقوم به الرئيس قبل الانسحاب إلى قاعة المداولات، وبعد الانتهاء من المداولات تأتي مرحلة إصدار الغرفة الجزائية قراراتها.

4-قرارات الغرفة الجزائية

بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة تصدر الغرفة الجزائية قرارات نهائية بخصوص القضية المعروضة عليهم. تطبيقا لقاعدة لا يضار مستأنف باستئنافه حسب المادة 433 ف.2 إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول المدني أن يسيء حالة المستأنف. وإذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده أن لا يجوز أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه.

أما حسب الفقرة 1 من المادة المذكورة أعلاه فإنه: "يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه.

المبحث الثاني

تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات

تبنى المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وتعديل ق. إ.ج لسنة 2017، وأصبح التقاضي فيها على درجتين حيث تنظر محكمة الجنايات الابتدائية أول مرة في النزاع وتصدر أحكام ابتدائية(مطلب

أول)، هذه الأحكام تكون قابلة للطعن فيها عن طريق الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية (مطلب ثان).

المطلب الأول: محكمة الجنايات الابتدائية

تم استحداث محكمة الجنايات الابتدائية بموجب القانون رقم 17- 07 وقد حدد لها النظام القانوني الذي يسيرها(فرع أول) كما حدد لها إجراءات سير الجلسة إلى غاية صدور حكم فيها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظام القانوني لمحكمة الجنايات الابتدائية

إن نظام هذه المحكمة يتمثل في تحديد اختصاصها، وتشكيلة أعضائها، ودورات انعقادها.

أولا: اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية

بالرجوع إلى أحكام وقواعد ق. إ.ج يتضح أن لهذه المحكمة نوعين من الاختصاص: اختصاص نوعي وآخر محلي.

1-الاختصاص النوعي

وفقا لنص المادة 248 و249 من قانون 07/17 فإن محكمة الجنايات الابتدائية تختص في الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والمحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، كما لها كامل الولاية في الحكم على الأشخاص البالغين، وبذلك فان محكمة الجنايات تكون مختصة بالفصل في الجنايات التي يرتكبها البالغ سن الرشد الجزائي المحدد ب18 سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 250 من نفس القانون فإن محكمة الجنايات لا تختص بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام، ومع ذلك فإن محكمة الجنايات ذات

[1] المادة 248، 249، من ق.إ.ج.

اختصاص عام ،لا يجوز لها أن تقرر عدم الاختصاص تطبيقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء وهذا ما جاء في نص المادة 251 من ق. إ.ج[1].

الإشكال هنا ماذا يحدث لو أن غرفة الاتهام لدى مجلس قضائي معين أحالت متهم حدث على محكمة الجنايات، فإذا حكمت عليه تكون عارضت ما جاء في نص المادة 249 من ق. إ.ج، وإذا قررت عدم الاختصاص فهذا يتعارض أيضا مع نص المادة 251 من ق.إ.ج، يرى بخصوص هذا الأمر السيد مختار سيدهم رئيس الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في محاضرته الموسومة بإصلاح نظام محكمة الجنايات الملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017 أن محكمة الجنايات ليس لها أن تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها جناية، جنحة، أو مخالفة لكن إذا أحيل عليها خطأ حدث جاز لها أن تحكم بعدم الاختصاص[2].

2-الاختصاص المحلي

بمقتضى أحكام المادة 252 من ق. إ.ج يتحدد الاختصاص المحلي لكل من محكمة الجنايات الابتدائية بمقر المجلس القضائي الذي تعقد فيه جلساتها، كما يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل. ويمكن أن يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية إلى دائرة اختصاص مجلس آخر بموجب نص خاص[3].

ثانيا: تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من تشكيلة عادية وأخرى خاصة، بالنسبة لتشكيلة الأولى فهي مختلطة ومتميزة تتشكل من قضاة محترفين ومحلفين ونيابة عامة وأمين ضبط.

1-التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات الابتدائية

[1] المادة 250، 251، من ق.إ.ج.

[2] سميحة رامو، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم ق. إ.ج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، 2019، ص 16.

[3] انظر المادة 252 من ق.إ.ج.

بمقتضى نص المادة 258 من قانون07/17 تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من:

أ-القضاة المحترفون

-قاضي رئيس: يترأس محكمة الجنايات الابتدائية قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل.

ب-قاضيين مساعدين: من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد رتبة القاضي المساعد، يكفي أن يكون له صفة القاضي يعين من دائرة اختصاص المجلس القضائي بأمر من رئيسه، ويمكن انتداب قاضي أو أكثر من مجلس آخر لاستكمال التشكيلة بقرار من رئيسي المجلسين المعنيين إذا اقتضى الأمر ذلك[1].

كما يأمر رئيس المجلس القضائي بتعيين قاض أو أكثر احتياطي لكل جلسة من جلسات محكمة الجنايات لاستكمال التشكيلة في حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين، ويتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعتها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات، أما إذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة، يتم تعويضه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة[2].

ب-المحلفين

تتشكل من 4 محلفين عكس ما كان مقررا قبل التعديل حيث كانت تتشكل من محلفين فقط، وهنا المشرع الجزائري رفع عدد المحلفين ليتجاوز بذلك عدد القضاة المحترفين، وهذا قد يوسع من دائرة الخطأ بسبب نقص الخبرة القانونية لدى القضاة الشعبيين، وهذا ما يفقد دور مبدأ التقاضي على درجتين لأن الهدف منه هو الحد من الأخطاء وتصحيح كل ما تقع فيه محكمة درجة أولى أمام محكمة درجة ثانية[3].

[1] دنيا زاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، د. س، ع. 16، ص 49.

[2] المرجع نفسه، ص 50.

[3] المرجع نفسه، ص 50.

هناك شروط يجب أن تتوفر في المحلف ونصت عليها المادة 261من ق.إ.ج وتتمثل في ما يلي :

أن يكون ذكرا أو أنثى، يتمتع بالجنسية الجزائرية، يبلغ من العمر 30سنة، ملم بالكتابة والقراءة، يكون متمتعا بجميع حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية وأن لا يكون في أية حالة من حالات فقدان الأهلية أو التعارض النصوص عليه في المادتين 262 و 263[1].

ج-النيابة العامة

يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات الابتدائية النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة لأن من أهم ما يميز النيابة العامة هي وحدة لا تتجزأ[2].

د-أمين ضبط

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من أمين ضبط أو كما يطلق عليه كاتب ضبط يقوم بتدوين كل ما يجري في الجلسة، يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة[3].

2-التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات الابتدائية

بالرجوع إلى المادة 258 ف. 3 من ق.إ.ج نجد أن المشرع استغنى عن العنصر المحلف في تشكيلة الجنايات الابتدائية عند فصلها في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، واقتصر في ذلك على القضاة المحترفين فقط.

ثالثا: إجراءات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية

بما أن محكمة الجنايات من المحاكم الخاصة والمتميزة لابد من ضبط دورات انعقادها، والقيام بكل الإجراءات التحضيرية التي تسبق جلسة المحاكمة.

---

[1] المادة 261 من ق.إ.ج.

[2] المادة 256 من ق.إ.ج.

[3] صابر فايدة، التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، وفقا للقانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون إ.ج، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، 2018، ص 32.

1-دورات انعقاد محكمة الجنايات

تنعقد جميع الجهات القضائية بصفة دائمة ما عدا محكمة الجنايات التي تنعقد بصفة دورية.

أ-انعقاد الدورات العادية والإضافية

تعقد محكمة الجنايات دوراتها كل ثلاثة أشهر بمعدل 04 دورات خلال السنة القضائية مع جواز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز لرئيس المجلس القضائي أن يقدم تقريرا بطلب انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك بناء على تقرير من النائب العام، كأن يتعلق الأمر بالقضايا ذات الأهمية البالغة أو بهدف تفادي تراكم الملفات[1].

ب- تحديد تاريخ افتتاح الدورات

يقدم النائب العام طلبا كتابيا لرئيس المجلس القضائي، يقترح فيه يوما معينا لافتتاح دورة محكمة الجنايات، بحيث يكون مناسبا لتشكيلة المحكمة، ليصدر بعد ذلك رئيس المجلس القضائي أمرا يدرج فيه تاريخ افتتاح الدورة، وترسل نسخة منه إلى كل من النائب العام ورئيس محكمة الجنايات ومنظمة المحامين المحلية وإدارة المؤسسة العقابية لتنظيم نقل المتهمين المحبوسين لديها في التاريخ المحدد[2].

ج- ضبط جدول الجلسات

حسب نص المادة 255 من ق.إ.ج يتم إعداد برنامج الجلسات من قبل رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النيابة العامة يقوم بتوزيع الملفات وقضاتها على الجلسات، ليسلم في الأخير نسخا من الجدول إلى كل من النائب العام ومكتب المنظمة المحلية للمحامين وإدارة المؤسسة العقابية[3].

---

[1] صابر فايدة، المرجع السابق، ص 33.

[2] المرجع نفسه، ص 34.

[3] المرجع نفسه.

2- الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الابتدائية

يقصد بالإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات تلك الشكليات الواجب اتخاذها قبل بدء الدورة الجنائية في مواجهة المتهم[1].

أ-تبليغ قرار الإحالة للمتهم

نصت المادة 268 من ق.إ.ج على أنه يبلغ قرار الإحالة على المحكمة الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذ لم يبلغ وفقا لأحكام المادة 200 من هذا القانون، فإن لم يكن محبوسا يبلغ بقرار الإحالة طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 339 إلى 441 من هذا القانون[2].

ب-إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم إلى مقر المحكمة

تنص المادة 269 من ق.إ.ج عند انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة يرسل ملف الدعوى وأدلة الاقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية، وينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة التي يحاكم فيها[3].

ج- استجواب المتهم واتصاله بمحاميه

يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية، ويتضمن هذا الاستجواب التعرف على هويته، والتحقق من تبليغه، فإن لم يكن بلغ تسلم له نسخة منه وبذلك يكون قد بلغ ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محامي للدفاع عنه فإن لم يختر عين له الرئيس من تلقاء نفسه، كما يجوز الترخيص للمتهم أن يعهد لأحد الأقارب أو الأصدقاء للدفاع عنه، ويجرى هذا الاستجواب قبل انعقاد الجلسة ب8 أيام

[1] فتيحة سحاري، المرجع السابق، ص55.

[2] المادة 268 من ق.إ.ج.

[3] المادة 269 من ق.إ.ج.

على الأقل، ويحرر المستجوب كل هذا في محضر ويوقع عليه كل من الرئيس وأمين ضبط والمتهم والمترجم عند الاقتضاء وفي حالة رفض المتهم التوقيع يدون ذلك في المحضر[1].

د- تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين

تعتبر شهادة الشهود وسيلة من وسائل الإثبات سواء بالنسبة للمتهم أو المدعي المدني حيث يكون لكل طرف الحق في استدعاء شهوده الذين يخدمون قضيته، وتقوم النيابة العامة والمدعي المدني بتبليغ المتهم بقائمة أسماء شهوده قبل افتتاح المرافعات ب 3 أيام على الأقل، كما يقوم المتهم بتبليغ النيابة العامة والمدعي المدني بقائمة أسماء شهوده قبل افتتاح المرافعات ب 3 أيام على الأقل، وتكون مصاريف استدعاء الشهود وسداد نفقاتهم كنفقات التنقل على عاتق المتهم إلا إذا رأى النائب العام أن هناك داعي لاستدعائهم وهذا طبقا لنص المادتين 273، 274 من ق. إ.ج[2].

أما بالنسبة لقائمة المحلفين فبعد أن يبلغ النائب العام كل محلف بنسخة من جدول الدورة التي عين لأجلها قبل افتتاح الدورة ب 08 أيام على الأقل، يأتي الدور على تبليغ المتهم بقائمة هؤلاء المحلفين، عملا بالمادة 275 من ق إ.ج في أجل لا يتعدى يومين عن افتتاح المرافعات[3].

الفرع الثاني: إجراءات سير جلسة محكمة الجنايات الابتدائية

بعد الانتهاء من الاجراءات التحضيرية تمهيدا للمحاكمة، تأتي مرحلة انعقاد الجلسة في اليوم المحدد لها، وهي إجراءات عند افتتاح الدورة، وإجراءات عند المرافعات

أولا: الإجراءات المتبعة عند افتتاح الدورة

[1] المادة 270 من ق.إ.ج.

[2] سعيدة بن عرفة، محكمة الجنايات وفقا للقانون 17-07، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي، 2018 ، 2019، ص 26.

[3] صابر فايدة، المرجع السابق، ص 36.

تفتح الجلسة بدخول القاضي الرئيس والقاضيين المساعدين حيث يجلس الرئيس وسط القاضيين المساعدين، ويجلس النائب العام أو ممثله علي يمين المحكمة، وأمين الضبط على يسارها، مع حضور القضاة الاحتياطيين، ثم يعلن الرئيس افتتاح الجلسة رسميا[1]. وتبدأ إجراءات مثول المتهم، ومناداة الشهود، واختيار المحلفين، وتلاوة تقرير الإحالة.

1-مثول المتهم أمام المحكمة

يأمر رئيس المحكمة حسب نص المادة 293 من ق. إ.ج بإحضار المتهم مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس واحد، غير أنه يجوز تقييده لدواعي أمنية باستثناء حالتي الاستجواب والنطق بالحكم، وبعد التأكد من حضور محاميه يقوم الرئيس باستجواب المتهم عن هويته ومهنته وعنوانه ومطابقتها مع ما ورد في قرار الإحالة، حتى لا تقع المحكمة في خطأ متابعة شخص آخر غير المتهم، ليعود بعدها هذا الأخير الى المكان المخصص له[2].

2-مناداة الشهود

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على الشهود للتأكد من حضورهم وهويتهم، ثم ينسحبون إلى القاعة المخصصة ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم، ويتأكد الرئيس من وجود مترجم إذا اقتضى الأمر ذلك[3].

3- اختيار محلفي الحكم

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المذكورة أسماؤهم في القائمة المعدة للقضية، ثم يقوم الرئيس بعد ذلك بإجراء القرعة ليختار أربعة محلفين للجلوس بجانب قضاة الحكم، بالإضافة إلى المحلفين الاحتياطيين لاستكمال التشكيلة في حالة حدوث مانع لأحد المحلفين، ويجوز للمتهم أو محاميه برد ثلاثة محلفين أثناء القرعة، وأيضا يجوز للنيابة العامة أن ترد اثنين، ويكون الرد بدون ذكر الأسباب وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم المذكور في المادة 284 ف.7 من ق. إ.ج، ويحرر محضر خاص بإثبات هذه الإجراءات

[1] صابر فايدة، المرجع السابق، ص 37.

[2] المرجع نفسه.

[3] المادة 298 من ق.إ.ج.

يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة، كما تجوز الإشارة إلى ذلك في محضر المرافعات[1].

4-تلاوة قرار الإحالة

يأمر الرئيس من كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة الذي يتضمن الوقائع المنسوبة للمتهم وتاريخ ومكان وقوعها، ويقرأ قرار الإحالة بصوت واضح وعال حتى يتمكن كل من المتهم والقضاة وخاصة المحلفين من فهم واستيعاب الوقائع على اعتبار أنهم يحتكون بها لأول مرة[2].

ثانيا: الإجراءات عند افتتاح المرافعات

يقصد بالمرافعات إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة وما يصاحبها من مناقشات بداية من إعلان الجلسة إلى نهايتها بإقفال باب المرافعات ووضع القضية في المداولة[3]. وتحكمها مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ العلنية تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية[4].

ويحكمها أيضا مبدأ الاستمرارية تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، ويمكن إيقافها من اجل راحة القضاة والأطراف[5]. السلطة كاملة للرئيس في ضبط حسن سير الجلسة وإدارة المرافعات، واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة[6].

وتتمثل هذه الإجراءات في استجواب المتهم، وترتيب مرافعات الأطراف، ويليها إقفال باب المرافعات وطرح الأسئلة والمداولة والحكم.

---

[1] المادة 284 من ق.إ.ج.

[2] صابر فايدة، المرجع السابق، ص 38.

[3] فتيحة سحاري، المرجع السابق، ص 58.

[4] المادة 285 من ق.إ.ج.

[5] المادة 285 ف 02 من ق.إ.ج.

[6] المادة 286 من ق.إ.ج.

1-استجواب المتهم وسماع الشهود

يتقدم المتهم أمام الرئيس بأمر منه ليستجوبه في الموضوع، حيث يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني الذي يعاقب عليها حسب ما ورد في قرار الإحالة، ويسأله ما إذا كان يعترف أو ينفي ما نسب إليه، ثم يتلقى تصريحاته بسرد وقائع القضية، وللرئيس أن يواجه المتهم بالأدلة الموجودة في ملف الدعوى وكذا بتصريحاته في محاضر التحقيق في حالة تناقضها[1].

بعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم يتم إحضار الشهود لسماع أقوالهم متفرقين، يتم سماع الشهود وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 225 إلى 234 من ق.إ.ج، كما يتم سماع الخبراء إذا تم تعيينهم في تلك القضية[2].

وكما جاء في المادة 287 من ق.إ.ج يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه دون إظهار رأيهم، ويسمح لكل من ممثل النيابة العامة ودفاع المتهم والمدعي المدني بتوجيه الأسئلة مباشرة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه وفقا للمادة 288[3].

ب-ترتيب مرافعات الأطراف

تفتح المرافعات وفقا للمادة 304 من ق.إ.ج من طرف المدعي المدني أو محاميه لتقديم مرافعته وطلباته، ثم يبدي ممثل النيابة العامة طلباته، ويقدم بعد ذلك محامي المتهم أوجه دفاعه وطلباته، مع تمكين النيابة العامة والمدعي المدني من الرد والتعقيب على ما جاء في دفاع المتهم غير أن الكلمة الأخيرة تكون للمتهم ومحاميه دائما، بحيث يخاطبه رئيس المحكمة عما إذا كان له ما يضيفه للدفاع عن نفسه قبل إقفال باب المرافعات[4].

---

[1] صابر فايدة، المرجع السابق، ص 38.

[2] المرجع نفسه، ص 39.

[3] المادتان 287،288 من ق.إ.ج.

[4] صابر فايدة، المرجع السابق ، ص 39.

ج- إقفال باب المرافعات

يقوم الرئيس بتلاوة الأسئلة المراد الإجابة عنها في القاعة، ليقرر بعد ذلك إقفال باب المرافعات وتنسحب المحكمة إلى المداولة.

-تلاوة الأسئلة

حسب المادة 305 من ق.إ.ج يتلو الرئيس الأسئلة الموضوعة لكل واقعة في قرار الإحالة، ويكون السؤال بالصيغة الآتية هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟ وكل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر وقع المتمسك به يكون محل سؤال مستقل.

وإذا تبين للرئيس أن المتهم لم يكن مسؤولا جزائيا وقت ارتكاب الجريمة، أو تم الدفع بذلك يستبدل السؤال الرئيسي بسؤالين الآتيين:

*هل كان المتهم بارتكاب الواقعة؟

*هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟

يجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ماعدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة. ثم يتلو الرئيس التعليمة المنصوص عليها في المادة 307 من ق.إ.ج المتعلقة بالاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

ثم يأمر الرئيس رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام إخراج المتهم من قاعة الجلسة وحراسة المنافذ المؤدية لغرفة المداولة، ويعلن بعد ذلك الرئيس عن رفع الجلسة وانسحاب أعضاء المحكمة للمداولات[1].

-المداولة

يتداول أعضاء المحكمة بالتصويت السري عن كل سؤال من الأسئلة بنعم أو لا، ويلتزم الرئيس بطرح سؤال عن الظروف المخففة للإجابة عليه، وفي حالة الاجابة بنعم على

[1] فيما يخص إجراء تلاوة الأسئلة انظر المواد من 305 إلى 308 من ق.إ.ج.

سؤال إدانة المتهم بالأغلبية، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة تطبيقا لنص المادة 309 من ق.إ.ج[1].

ج-الحكم

ينطق الرئيس بالحكم في الدعوى العمومية، ثم في الدعوى المدنية

-الحكم في الدعوى العمومية

بعد المداولة يعود أعضاء المحكمة إلى قاعة الجلسة وينادي الرئيس على الأطراف والمتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت للأسئلة ،وينطق بالحكم سواء بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو بالبراءة، ويشير الرئيس إلى المواد القانونية المعتمد عليها في إصدار الحكم، وينبه على المحكوم عليه بأن له مدة عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف[2].

وبتعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 استحدث المشرع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة.

ويقصد بالتسبيب مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه، يستخلص من هذا التعريف أنه يجب على القاضي الجنائي أن يبين الأسانيد التي يبني عليها حكمه من حيث مسائل الواقع والقانون معا[3]، ويعتبر تسبيب الحكم من أهم الضمانات القانونية فمن خلاله يستطيع الخصوم معرفة الأسباب إلي استند عليها في حكمه[4].

تحرر وتوقع من رئيس المحكمة أو أحد مساعديه، وإذا كانت القضية معقدة يتم تحرير ورقة التسبيب في مدة 3 أيام من تاريخ النطق بالحكم تودع لدى أمانة الضبط،

[1] المادة 309 من ق.إ.ج.

[2] المادة 310 من ق.إ.ج.

[3] جمال تومي، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07، مجلة آفاق علمية، جامعة تيزي وزو، 2019، ع.1، ص 168، 169.

[4] فريدة بن يونس، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص 116.

توضح العناصر التي جعلت المحكمة تصدر حكم الإدانة، وفي حالة الحكم بالبراءة على المحكمة تحديد الأسباب التي جعلتها تستبعد حكم الإدانة.

وفي حالة الحكم على المتهم بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر، يبين التسبيب أهم العناصر التي جعلت المحكمة تحكم بالبراءة والإدانة.

وفي حالة الإعفاء من المسؤولية، التسبيب يوضح الأسباب الرئيسية التي جعلت المحكمة تستبعد مسؤوليته[1].

يوقع على أصل الحكم كل من الرئيس وكاتب الجلسة في أجل أقصاه مدة 15 يوما من تاريخ صدوره، كما يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، كما يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة 314 من قانون إ.ج[2].

-الحكم في الدعوى المدنية

بعد الفصل في الدعوى العمومية تفصل المحكمة في الدعوى المدنية دون مشاركة العنصر المحلف وفق المادة 316 من ق.إ.ج في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم عليه بالبراءة ضد المدعي المدني، كما يجوز للمدعي المدني في حالة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة طلب تعويض تقدره المحكمة بناء على خطأ المتهم، وبعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى تنسحب المحكمة إلى قاعة المداولات لتفصل في الطلبات المدنية ثم تعود لقاعة الجلسة لتقضي بحكم مسبب قابل للطعن بالاستئناف، كما يجوز للمحكمة أن تفصل من تلقاء نفسها دون حضور المحلفين، أو بطلب ممن له مصلحة، برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء[3].

وبعد الانتهاء يحرر كاتب الجلسة محضرا يثبت الإجراءات المقررة في الجلسة ويوقع عليه مع الرئيس، ويشتمل هذا المحضر القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي

[1] المادة 309 من ق.إ.ج.

[2] المادة 314 من ق.إ.ج.

[3] المادة 316 من ق.إج.

كانت محل نزاع وفي الدفوع، يحرر هذا المحضر في أجل 3 أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، ويطلق على هذا المحرر من الناحية العملية بمحضر المرافعات، يعتبر الوثيقة الأساسية في كل محاكمة جنائية باعتباره شاهدا على سلامة الإجراءات وحجة على وقوعها، وهي الوثيقة التي تمكن المحكمة العليا من الرقابة حول مدى احترام الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا[1].

المطلب الثاني: محكمة الجنايات الاستئنافية

أجاز المشرع الطعن في المادة الجنائية عن طريق الاستئناف الذي يعد وسيلة لمبدأ التقاضي على درجتين، من خلال رفع أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، حيث أجاز الطعن عن طريق الاستئناف في الأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

هناك قواعد خاصة تتعلق باستئناف أحكام الجنايات(فرع أول)، وإجراءات الاستئناف وآثاره (فرع ثان).

الفرع الأول: القواعد الخاصة باستئناف أحكام الجنايات

للاستئناف بعض القواعد الخاصة تتعلق بالأشخاص المخول لهم رفع الاستئناف، وكذلك معرفة ميعاد الاستئناف وكيفية رفعه، والآثار التي تترتب عنه.

أولا: الأشخاص الذين لهم حق رفع الاستئناف

حددهم المشرع في المادة 322 مكرر 1 من ق. إ.ج وهم:

1- المتهم

يجوز للمتهم المحكوم عليه من طرف محكمة الجنايات الابتدائية استئناف الحكم الصادر في الدعوى العمومية والمدنية معا، كما يجوز له الطعن في شق دون الآخر، ويجوز للمتهم أن يتنازل عن الشق الجزائي إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة العامة، ويكون ذلك قبل تشكيلة المحكمة.

[1] فتيحة سحاري ، المرجع السابق، ص 63.

2- النيابة العامة

لا يجوز لممثل النيابة العامة إلا استئناف الشق المتعلق بالدعوى العمومية فقط، سواء تعلق الأمر بأحكام الإدانة أو أحكام البراءة التي قضت بها تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية

3- الطرف المدني

يجوز للطرف المدني في الدعوى أن يستأنف الحكم فيما يتعلق بمطالبته بحقوقه المدنية، وذلك باعتباره متضررا من الجريمة سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

استئنافه متعلق بالشق المدني فقط، يطالب بتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة في حالة عدم اقتناعه التعويض المقرر من المحكمة الابتدائية، أو في حالة عدم منحه تعويض.

4- المسؤول المدني

هو الشخص الذي يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص آخر كالابن أو ممن يكونون تحت رقابته، يكون مسؤولا في الدعوى التي أحد أطرافها قاصر.

5-الإدارات العامة

يمكن للإدارات العمومية التي تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض أن تستأنف الأحكام الصادرة ابتدائيا، وذلك في الحالات التي يخول لها القانون سلطة مباشرة الدعوى العمومية أمام محكمة الدرجة الأولى ومتابعة إجراءاتها، ومن أمثلتها الدعاوى التي تمارسها الإدارة العامة للجمارك ضد مرتكبي الجرائم الجمركية، بالإضافة الى إدارات الضرائب وغيرها[1].

[1] صابر فايدة، المرجع السابق، ص 45، 46.

ثانيا: ميعاد الاستئناف

يرفع الاستئناف خلال 10 أيام كاملة تبدأ من اليوم الموالي للنطق بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية وفقا للمادة 322 مكرر، تمتد هذه المهلة بالنسبة للمحكوم عليه الذي حضر عند افتتاح الجلسة ثم انسحب بإرادته طبقا للمادة 319 من ق. إ.ج، حيث تسري آجال الطعن حياله ابتداء من تاريخ تبليغه رغم صدور الحكم وجاهيا في حقه، أما بالنسبة للحكم الغيابي الذي صدر في إطار المحاكمة الغيابية، فإنه لا يمكن للطاعن أن يسجل استئنافه إلا بعد انتهاء أجال المعارضة[1].

ثالثا: كيفية رفع الاستئناف والآثار المترتبة عنه

1-كيفية رفع الاستئناف

حسب نص المادة 322 مكرر 02 من ق إ.ج يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويوقع تقرير الاستئناف من كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم، ومن المستأنف أو محاميه أو أي شخص وكله بذلك.

أما إذا كان المستأنف محبوسا يرفع الاستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية يقيد استئنافه في سجل خاص، ويسلم إيصال عنه، كما يقوم رئيس المؤسسة العقابية بإرسال التقرير خلال أربعة وعشرين ساعة إلى أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وإلا عوقب إداريا[2].

2-آثار الاستئناف

يترتب على الاستئناف في الحكم الصادر على محكمة الجنايات الابتدائية أثران: أثر موقف وأثر ناقل.

---

[1] صابر فايدة، المرجع السابق، ص 46.

[2] المادة 322 مكرر 2، من ق.إ.ج.

أ-أثر موقف لتنفيذ الحكم

حسب المادة 322 مكرر3 من ق.إ.ج يوقف تنفيذ الحكم خلال مهلة الاستئناف عن طريق الاستئناف تصدر محكمة الجنايات الاستئنافية حكم آخر قد يخالف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية ولهذا وجب وقف تنفيذ الحكم، واستثنى المشرع من ذلك المحكوم عليه بعقوبة سالبة من أجل جناية، وأيضا المحكوم عليه بعقوبة سالبة من أجل جنحة مع الأمر بالإيداع، واستثنى أيضا المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من أجل جنحة، رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف، ما لم يكون قد استنفد العقوبة المحكوم بها عليه. الإفراج عن المتهم المحبوس المحكوم عليه بالبراءة أو بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاد أو بعقوبة أو بعقوبة العمل من أجل النفع العام ، مالم يكون محبوسا لسبب آخر[1].

ب-الأثر الناقل للقضية

مفاده أن محكمة الجنايات الاستئنافية تفصل من جديد في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية وهذا ما يسمى بالأثر الناقل ينقل القضية من محكمة جنايات ابتدائية إلي محكمة جنايات استئنافية[2].

من خلال المادة 322 مكرر 7 من ق. إ.ج فإن محكمة الجنايات تعيد الفصل في القضية من جديد بحيث لا تراقب صحة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية لتلغي بذلك كل ما تم أمام هذه الأخيرة، ولا تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، على عكس ذلك تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء[3].

[1] المادة 322 مكرر 3، من ق.إ.ج.

[2] فتيحة سحاري ، المرجع السابق، ص 68.

[3] المادة 322 مكرر 7 من ق.إج.

يتضح لنا أن الأثر الناقل في الاستئناف يمنح الحرية المطلقة لمحكمة الجنايات الاستئنافية للفصل في القضية من جديد ومع ذلك يقيدها بقيود وتتمثل هذه القيود في ما يلي:

القيد الأول: التقيد بتصريح الاستئناف

يجب على محكمة الجنايات الاستئنافية التقيد بما جاء في تقرير الاستئناف، فإذا حصل وتم الاستئناف في الدعوى العمومية وحدها تتقيد المحكمة الاستئنافية بنظرها دون التعرض إلى الدعوى المدنية، وإذا حصل الاستئناف من النيابة العامة ضد متهم دون الآخر كان لزاما على محكمة الاستئناف أن تتقيد بذلك[1].

القيد الثاني: التقيد بصفة المستأنف

تطبيقا لقاعدة لا يضار مستأنف باستئنافه، لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تسيء حالة المستأنف لمفرده، ولكن يختلف الأمر إذا رفع الاستئناف من طرف وآخر. وهنا يفرق بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية.

-في الدعوى العمومية

إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تسئ حالته بتشديد العقوبة المقضي بها على مستوى المحكمة الابتدائية، فلها إما أن تحكم بعقوبة مماثلة لعقوبة الحكم المستأنف، أو أن تخفف منها، أو أن تحكم بالبراءة لصالح المتهم[2].

-في الدعوى المدنية

لا يمكن لجهة الاستئناف أن تسيء المركز القانوني للمستأنف الوحيد في الدعوى المدنية سواء تعلق الأمر بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو الطرف المدني،

[1] صابر فايدة ، المرجع السابق، ص 51.

[2] المرجع نفسه، ص 52

ويختلف الأمر إذا استأنف الطرف المدني إلى جانب المتم أو المسؤول عن الحقوق المدنية جاز لها أن ترفع أو تخفض من قيمة التعويض[1].

ونصت المادة 322 مكرر 9 في ف.2 من ق إ. ج على أنه: "لا يجوز تقديم طلبات جديدة أمام المحكمة الاستئنافية، كما يجوز للطرف المدني طلب زيادة في التعويضات المدنية.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

حسب المادة 322 مكرر6 من ق.إ.ج تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية نفس الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون، إلا ما استثنى بنص خاص، نجد المادة 268 ف.3 تنص على أنه لا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، والمادة 270 ف.7 الاختلاف الموجود في الإجراءات التحضيرية بين المحكمة الابتدائية والاستئنافية فيما يتعلق باستجواب المتهم حيث في حالة الاستئناف يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسيس محام للدفاع عن المتهم فإن لم يكن له مدافع عين له محام تلقائيا[2].

لكن للمحكمة الاستئنافية تشكيلة من درجة أعلى، وهي تفصل في القضية من جديد.

1- تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من نفس تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية ولا تختلف عنها إلا في رتبة رئيس الجلسة، حيث يكون رئيس المحكمة الابتدائية برتبة مستشار على الأقل، أما رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية فيكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، ولها نفس تشكيلة المحكمة الابتدائية من حيث عدد القضاة المساعدين، والمحلفين، وكل من ممثل النيابة العامة وكل من كاتب الجلسة وعونها.

[1] المادة 322 مكرر 09 من ق.إ.ج.

[2] انظر المواد 322 مكرر 6، م. 268 ف.3، م. 270ف.7، من ق.إ.ج.

وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من تشكيلة خاصة، حيث تتشكل من قضاة محترفين فقط حال فصلها في الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب[1].

لا يجوز للقضاة الذين سبق لهم النظر في القضية سواء كان وصفه قاضي تحقيق أو الحكم أو عضو بغرفة الاتهام، وكذلك المحلفين الذين سبق لهم أن شاركوا في الفصل في القضية أمام محكمة الجنايات الابتدائية أن يجلسوا للفصل فيها من جديد أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[2].

ثانيا: الفصل في الاستئناف

تنظر محكمة الجنايات الاستئنافية أولا في شكل الاستئناف ثم تنتقل إلى النظر في موضوعه.

1-الفصل في الشكل

تطبيقا لنص المادة 322 مكرر 8 من ق. إ.ج يفصل القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية فقط في شكل الاستئناف دون اشتراك القضاة المحلفين، وإذا تبين لقضاة المحكمة الاستئنافية أن الاستئناف رفع خارج المهلة المحددة قانونا، أو رفع من شخص ليست له الصفة، تقضي بعدم قبول الاستئناف شكلا، وبالتالي لا يتم التطرق إلى الموضوع وترفع الجلسة، أما إذا كان الاستئناف مستوفي جميع الإجراءات الشكلية انتقلت للفصل في موضوعه[3].

2- الفصل في الموضوع

بعد الفصل في الشكل تقوم محكمة الجنايات الاستئنافية بالفصل في موضوع الاستئناف بتشكيلة كاملة، حيث تفصل في الدعوى العمومية من جديد دون التطرق إلى

[1] المادة 258 ف. 2و3 من ق.إ.ج.

[2] المادة 260 من ق.إ.ج.

[3] صابر فايدة، المرجع السابق، ص 49.

الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، وإذا ارتبط الاستئناف بالدعوى المدنية تفصل فيه بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء[1].

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل نخلص إلى أن المشرع الجزائري قام بتكريس هذا المبدأ في النظام الجزائري ومن أجل تحقيق هذا المبدأ وتطبيقه تطبيقا سليما قام باستحداث درجة ثانية للتقاضي في مواد الجنايات بعدما كان خاصا بمواد الجنح والمخالفات التي تطرقنا للتعرف على تشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها.

كما تناولنا الجهة المختصة بالجنايات وهي محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية ونظامهما القانوني والإجراءات المتبعة أمام كل منهما.

[1] صابر فايدة، المرجع السابق، ص49.

الخاتمة

في ختام هذا البحث المتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية رأينا أنه يعد ضمانة أساسية لكفالة حق التقاضي وتجسيد دولة القانون، لذلك أقرته معظم التشريعات والمواثيق الدولية.

وتأكيدا لذلك أقر المشرع الجزائري تكريس هذا المبدأ في نصوصه القانونية في مادة الجنح والمخالفات بالرغم من الانتقادات التي تلقاها هذا المبدأ، وتأثرا بالأنظمة القانونية المقارنة، وبرغبة منه، قام المشرع الجزائري باستحداث درجة ثانية للتقاضي في مادة الجنايات من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 وقام بإنشاء محكمة جنايات استئنافية تنظر من جديد في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، وبذلك شمل هذا المبدأ جميع الجرائم دون تمييز بين الأقل والأكثر خطورة، وهي خطوة مهمة خطاها المشرع الجزائري.

وقد توصلنا من خلال البحث إلى بعض النتائج، ونقدم بعض الاقتراحات.

-النتائج:

من أهم النتائج المتوصل إليها:

-مبدأ التقاضي على درجتين يعد من أهم المبادئ التي تهدف لتحقيق محاكمة عادلة ومنصفة.

-أقر المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات بعدما كان مقتصرا على مادة الجنح والمخالفات وفي المواد المدنية، حيث استحدث محكمة

جنايات ومحكمة جنايات استئنافية بكل مجلس قضائي، وهي خطوة ضرورية لتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد.

-إضفاء العنصر الشعبي على تشكيلة الجنايات، حيث تتشكل من أربعة محلفين عكس ما كان عليه قبل التعديل كانت تتشكل من محلفين.

-استحدث المشرع ورقة التسبيب في مادة الجنايات بعدما كان الحكم فيها يصدر عن القناعة الشخصية للقاضي الجنائي، واعتبر ورقة التسبيب بمثابة قيد على السلطة التقديرية للقاضي واقتناعه الشخصي.

- خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات مقارنة بجهات الحكم الأخرى.

الاقتراحات:

-بما أن الهدف من مبدأ التقاضي على درجتين هو الحد من الأخطاء الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى، لذلك حبذا لو أن المشرع يقلص من عدد المحلفين إلى محلفين اثنين بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية وذلك بسبب نقص خبرة المحلفين، ونقترح لو أن المشرع يعيد النظر في شروط الشخص المحلف كشرط الحصول على شهادة في المجال.

-فصل المحكمة الابتدائية عن المحكمة الاستئنافية، كأن يكون مقر المحكمة الابتدائية بالمحكمة والمحكمة الاستئنافية بمقر المجلس القضائي، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات المتواجدة بمقر المحكمة والغرفة الجزائية بمقر المجلس القضائي، من أجل تحقيق العدالة.

-محكمة الجنايات تنعقد بصفة دورية وهذا ما يجعلها تختلف عن الجهات القضائية الأخرى التي تنعقد بصفة دائمة، لهذا نقترح أن تنعقد بصفة دائمة بسبب كثرة الجرائم ذات الوصف جناية من أجل تخفيف العبء عنها وتفاديا لتزاحم القضايا في كل دورة.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب

1. أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، أصول المحاكمات المدنية، ط4، الدار الجامعية، بيروت، 1989.
2. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، 2002.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
4. أحمد خليل أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
5. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
6. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مطابع السعدني، الإسكندرية، 2004.
7. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج1، ط1، مكتبة العلم للجميع، بيروت.
8. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، 2006.
9. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث: في المحاكمة، د. د.س ط.
10. علي رمضان، علي بركات، الوسيط في شرح نظم القضاء السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.
11. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
12. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
13. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

14. محمد شريف بيسوني، الوثائق الدولية المتعلقة، بحقوق الإنسان، المجلد الأول، والثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2005.
15. محمد يوسف العلام، مبدأ التقاضي على درجتين بين القوانين العضوية والشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية مقارنة تشمل مصر وسلطنة عمان، ط1، القاهرة، 2012.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1. أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2011.
2. نور الإيمان دردار، إجراءات محاكمة المتهم البالغ في مادة الجنح، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2016.
3. صابر فايدة، التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات وفقا للقانون، 17/07 المعدل والمتمم ق.إ.ج مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/ 2018.
4. سعيدة بن عرفة، محكمة الجنايات وفقا للقانون، 17/07 مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2018/2019.
5. سميحة رامو، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17/07 المعدل والمتمم ق.إ.ج مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2019.
6. فتيحة سحاري، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/ 2018.

ثالثا: المقالات

1. الطيب بلواضح، ضمانات التقاضي أمام محاكم الجنايات بين التشريع الوطني ونصوص الاتفاقيات الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع1، 2019.
2. امحمد بوصيدة، ازدواج درجات التقاضي في الجنايات بين المبدأ والاستثناء، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع1، 2019.
3. جمال بوشنافة ، عادل بوراس، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ و توجيهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، ع9، 2018.
4. نبيل بن عودة ، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة الدكتور مولاي سعيدة، ع4.
5. جمال تومي، الرقابة على السلطة التقديرية للقضاة، محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17، مجلة الآفاق العلمية، جامعة تيزي وزو، ع1، 2019.
6. دنيا زاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، ع10.
7. محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، الوادي الجزائر، 2017، ع4.
8. فريدة بن يونس، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ع6.
9. منصوري مبروك، العزاوي أحمد، التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، مجلة الآفاق العلمية المركز الجامعي لتامنغست، ع2.

رابعا: المحاضرات والمطبوعات الجامعية

1. حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة غير منشورة، مقدمة لطلبة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة آكلي أولحاج، البويرة، 2013 / 2014.

2. حسين بلحيرش، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015 / 2016.
3. منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط2، المملكة المتحدة، 2019، متوفرة عبر موقع.https/www.amnesty.org/fr تاريخ الزيارة: 23 جوان 2020.

خامسا: النصوص القانونية

أ-**الدستور الجزائري**، القانون رقم 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016. (ج.ر ع. 14، مؤرخة في 07 مارس 2016).

ب- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في تاريخ 24 نوفمبر 1950 دخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1953.
2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969. دخلت حيز التنفيذ سنة 1978.
3. اتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 في 10 ديسمبر 1948.
5. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار من مجلس جامعة الدول العربية رقم 07 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.
6. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة اعتمد بقرار من الجمعية العامة رقم 2200 في 16 ديسمبر 1996. دخل حيز التنفيذ في 23 جويلية 1976.

ج-القوانين والقرارات

1. القانون العضوي، رقم11/05 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، (ج.ر، 2006، ع 51).

2. القانون 82- 03 مؤرخ في.13 فبراير 1982 يعدل ق.إ.ج. (ج.ر رقم 7، ص 313).
3. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25فيفري 2008، يتضمن ق.إ.م.إ. (ج.ر ع21، بتاريخ 23 أفريل 2008).
4. القانون رقم 17/07المؤرخ في 27 مارس2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن ق إ.ج. (ج.ر مؤرخة في 29 مارس 2017، ع 20).
5. الأمر رقم 10/ 95 المؤرخ في 25 فبراير 1955 المعدل و المتمم ق.إ.ج (ج.ر، مؤرخة في 01 مارس 1955، ع1)
6. المرسوم التشريعي رقم 93- 06 مؤرخ في 19 أفريل 1993 يعدل ق.إ.ج. (ج.ر رقم 25، ص 6).
7. قرار المجلس الدستوري رقم 1 مؤرخ في 20 نوفمبر 2019. (ج.ر. مؤرخة في 15 ديسمبر 2019، س. 56، ع. 77، ص 10).
8. قرار رقم 58872 بتاريخ 07-11-1989 غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية ع2، 1991.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية	1
المبحث الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية	1
المطلب الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين	1
الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي لمبدأ التقاضي على درجتين ..	2
أولا: التطور التاريخي لمفهوم مبدأ التقاضي على درجتين	2
ثانيا: التعاريف المختلفة لمبدأ التقاضي على درجتين	5
الفرع الثاني: تمييز مبدأ التقاضي على درجتين عن المصطلحات المشابهة	8
أولا: التفرقة بين طبقات المحاكم ودرجاتها	8
ثانيا: التفرقة بين الدرجة والمرحلة في التقاضي	9
المطلب الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين	10
الفرع الأول: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للفرد والمجتمع	10
أولا: الأهمية بالنسبة للفرد	10
ثانيا: الأهمية بالنسبة للمجتمع	11
الفرع الثاني: قيمة مبدأ التقاضي على درجتين	12
الفرع الثالث: مكانة مبدأ التقاضي على درجتين	13
أولا: المكانة القضائية لمبدأ التقاضي على درجتين	13
ثانيا: المكانة القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين	15

المبحث الثاني: أسس إقرار مبدأ التقاضي على درجتين..... 17
المطلب الأول: إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الاتفاقيات العالمية والإقليمية 18
الفرع الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في الاتفاقيات العالمية ... 18
الفرع الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين في الاتفاقيات الإقليمية . 18
المطلب الثاني: الأسس الواقعية لإقرار مبدأ التقاضي على درجتين 21
الفرع الأول: الاتجاه المعارض لإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات 25
الفرع الثاني :الاتجاه المؤيد لإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات 27
الفصل الثاني: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية 31
المبحث الأول : تكريس التقاضي على درجتين في مواد الجنح والمخالفات 31
المطلب الأول: محكمة الجنح والمخالفات كجهة حكم ابتدائية 32
الفرع الأول: اختصاص محكمة الجنح والمخالفات 32
الفرع الثاني: الحكم الصادر عن محكمة الجنح و المخالفات 36
المطلب الثاني: الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف 42
الفرع الأول: الإجراءات الممهدة للاستئناف أمام المجلس القضائي 43
الفرع الثاني: إجراءات سير جلسة المحاكمة أمام المجلس القضائي 49
المبحث الثاني: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات 52
المطلب الأول: محكمة الجنايات الابتدائية 53

الفرع الأول: النظام القانوني لمحكمة الجنايات الابتدائية 53
الفرع الثاني: إجراءات سير جلسة محكمة الجنايات الابتدائية 59
المطلب الثاني: محكمة الجنايات الاستئنافية 66
الفرع الأول: القواعد الخاصة باستئناف أحكام الجنايات 66
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية 71
الخاتمة 73
قائمة المراجع 77
الفهرس 82